وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور-خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة: **الحقوق**

تخصص: **قانون جنائي**

المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

* برحال عزالدين
* أيـذال فـــؤاد

اشراف الأستاذ:

* بوجـوراف عبد الغاني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوقندورة سعاد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوجوراف عبد الغاني	أستاذ	مشرفا
قابوش وهيبة	أستاذ مساعد	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".

وفي بداية كلمتنا لا بدّ لنا أن نتوجه أولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقنا للوصول إلى هذه المرحلة العلمية العالية

كما أننا نتوجه بالشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور" **بوجوراف عبد الغاني**"و الأستاذة " **بوقندورة سعاد**" و الأستاذة " **قابوش وهيبة** "

ولا يسعنا كذلك سوى تقديم الشكر الجزيل لجميع أساتذة كليتنا على كل مجهوداتهم و توجيهاتهم في كامل مسارنا الدراسي .

بالإضافة إلى شكرنا الكبير لجميع أفراد عينة الدراسة الذين منحونا الكثير من وقتهم، وبذلوا الكثير من الجهود في سبيل خروج المذكرة بأدق النتائج وأكثرها فعالية.

الاهداء 1

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده سبحانه الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، ونسأله دوام التوفيق والسداد، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد،فإنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا، الذي كان نتاج سنوات من الجد والاجتهاد، إلى من كان لهما الفضل الأول بعد الله في بلوغي هذه المرحلة من حياتي:

إلى والديّ العزيزين، اللذين غرسا في نفسي حب العلم والعمل، وساهما في تكوين شخصيتي، ورافقاني بدعائهما الصادق وتشجيعهما الدائم، فكانا السند الحقيقي في كل خطوة خطوتها، أدامهما الله تاجاً فوق رأسي وأطال في عمرهما.

إلى زوجتي الغالية، رفيقة دربي وشريكة حياتي، التي كانت خير سند وخير معين، والتي وقفت إلى جانبي بكل حب وصبر، وتحملت عناء هذا المشوار بصمت ووفاء، فكانت مصدر قوتي وعزيمتي، وملاذي في لحظات التعب والضعف، فلها مني أسمى عبارات الشكر والتقدير، وأصدق معاني الحب والامتنان.

إلى أبنائي الأحباء: ضياء، أماني، وآية، أنتم نبع الفرح في حياتي، وسر ابتسامتي ودافعي لمواصلة الطريق، أهديكم هذا العمل لتكونوا دائماً فخورين، وأسأل الله أن يحفظكم ويرعاكم ويوفقكم في دراستكم وحياتكم.

إلى عائلتي الكريمة، التي أحاطتني برعايتها ودعمها، وكانت دائماً مصدر دفء وأمان، فلكم جميعاً مني خالص المحبة والوفاء.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم، وكانوا منارات أضاءت لنا درب المعرفة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

إلى كل من ساندني وشجعني، وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق.

وإلى كل طالب علم يسعى لتحقيق طموحه، ويجعل من العلم طريقاً للنجاح والارتقاء.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً من الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يكون خطوة في طريق النجاح والعطاء.

والله ولي التوفيق

أيذال فؤاد

الإهداء2

الحمد لله الذي وفّقني لإتمام هذا العمل، وأعانني على بلوغ هذه المرحلة.

إلى روح أبي الطاهرة، رحمه الله،

إلى من علّمني أن الحق يُطلب، وأن العدل أساس كل سعي نبيل،

رحلت جسداً وبقيت قيماً ومبادئ تنير دربي،

أسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

إلى أمي الغالية،

مصدر الحنان والدعاء، وسرّ قوتي في كل المراحل،

حفظكِ الله وأدامكِ سنداً لي.

إلى زوجتي العزيزة،

شريكة الدرب، التي ساندتني بصبرها ودعمها،

فكانت خير معين لي على إتمام هذا العمل.

إلى فلذتي كبدي، أبنائي الأحباء،

أنتم أملي ودافعي للاستمرار، وبكم أرى المستقبل أجمل.

إلى أساتذتي الكرام،

الذين أناروا لي طريق العلم، وكان لتوجيهاتهم الأثر البالغ في مسيرتي الدراسية.

وإلى أستاذي المشرف،

على دعمه القيّم، ونصائحه السديدة، ومتابعته الدقيقة لهذا العمل.

إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة،

أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً أن يكون لبنة في سبيل خدمة العلم وإعلاء قيم الحق والعدالة.

برحال عز الدين

مقدمـــة

مقدمة

تُعدّ المؤسسات العقابية من أهم مكونات المنظومة الجنائية في الدولة الحديثة، إذ تضطلع بدور مزدوج يجمع بين تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من جهة، والسعي إلى إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع من جهة أخرى، ولم يعد الهدف من العقوبة يقتصر على الردع والزجر، بل أصبح يتجه نحو تبني فلسفة إصلاحية إنسانية تقوم على احترام كرامة الإنسان وضمان حقوقه الأساسية، وهو ما كرّسه التطور التشريعي والدستوري في العديد من الأنظمة القانونية، من بينها التشريع الجزائري.

أولا _ أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة المؤسسات العقابية في كونها تمثل محورًا أساسيًا في تحقيق العدالة الجنائية، كما تعكس مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان داخل أماكن الاحتجاز، كما تبرز أهميتها في ظل الإصلاحات التي شهدها التشريع الجزائري، خاصة بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وكذا التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2025، الذي أكد على ضرورة التوفيق بين الطابع العقابي والبعد الإنساني للمؤسسات العقابية، والآليات الخاصة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا _ أسباب اختيار الموضوع:

1- الأسباب الذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية في الاهتمام بالموضوعات المرتبطة بالسجون وكذا بالقانون الجنائي وحقوق الإنسان، والرغبة في فهم طبيعة المؤسسات العقابية ودورها في المجتمع وكذلك لأسباب مهنية.

2- الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية في التطورات التشريعية التي عرفها قطاع السجون في الجزائر، خاصة صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وما يطرحه من إشكالات تتعلق بمدى تحقيق التوازن بين العقوبة والإصلاح.

ثالثا _ إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية بحثنا هذا في السؤال الرئيسي التالي:على أيّ أساس كرّس التشريع الجزائريإطارًا قانونيًا يوازن بين الطابع العقابي للمؤسسات العقابية وضمان حقوق المحبوسين وتحقيق غاية إعادة الإدماج الاجتماعي؟

ومنها تتفرع الأسئلة الفرعية التالية:

ما هي المبادئ العامة التي تحكم تنظيم المؤسسات العقابية؟

ما هي أنواع وتصنيفات المؤسسات العقابية وأنظمة الاحتباس؟

ما هي وظائف المؤسسات العقابية بين العقاب والإصلاح؟

ما مدى تطبيق العقوبات البديلة لإعادة إدماج المحبوسين؟

رابعا _ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، وتحليل وظائفها العقابية والإصلاحية، مع تسليط الضوء على أنظمة المعاملة داخلها، ومدى احترامها للضمانات الدستورية، إضافة إلى دراسة دور العقوبات البديلة في تحقيق العدالة الجنائية.

خامسا _ خطة الدراسة:

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، حيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، من خلال التطرق إلى الأسس القانونية والتطور التشريعي، ثم تصنيف وأنواع المؤسسات العقابية وأنظمة الاحتباس.

أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة أنظمة المعاملة ووظائف المؤسسات العقابية في ضوء التعديل الدستوري، من خلال تحليل الوظيفة العقابية والإصلاحية، وبيان أنظمة المعاملة داخل المؤسسات العقابية، إضافة إلى دراسة العقوبات البديلة وآليات التخفيف.

سادسا _ المنهج المتبع:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي، من خلال دراسة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العقابية.

سابعا _ الدراسات السابقة:

1- بن عيسى عبد القادر، "نظام المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري"، **مذكرة ماجستير** في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018.

2- لعموري سميرة، "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل قانون تنظيم السجون الجزائري"، **أطروحة دكتوراه** في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2021.

سابعا _ صعوبات الدراسة:

تمثلت صعوبات البحث في قلة المراجع الحديثة التي تعالج الموضوع في ضوء التعديل الدستوري الأخير وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، إضافة إلى تداخل الجوانب القانونية والإنسانية المرتبطة بالمؤسسات العقابية وكذلك نظرا للظروف المهنية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

تشكل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري ركيزة أساسية في نظام العدالة الجنائية، حيث تتجاوز دورها التقليدي كأداة للعقاب لتصبح فضاءً لإعادة الإدماج الاجتماعي وضمان حقوق الإنسان، مع صدور قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي حل محل الأمر 72-02، انتقل النظام من التركيز على العقاب المادي إلى نموذج حديث يوازن بين سلطة الدولة وحماية كرامة المحبوس، متماشياً مع المعايير الدولية مثل قواعد نيلسون مانديلا، ومع ذلك يثير التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 تساؤلات حول مدى تعزيز هذا الإطار القانوني لتحقيق توازن فعال في ظل التحديات المعاصرة واحترام حقوق الانسان، كالازدحام في السجون وضعف برامج التأهيل.

يهدف الفصل الأول إلى استكشاف الإطار القانوني والتنظيمي لهذه المؤسسات من خلال تتبع تطورها التشريعي وتحديد مبادئها العامة، ثم تصنيفها حسب طبيعتها وفئاتها الخاصة، من خلال المبحث الأول، يُبرز الفصل الأسس القانونية التي رسختها قوانين ما قبل 2005 وما بعدها، مع التركيز على احترام حقوق الإنسان ودور إدارة السجون، بينما يتناول المبحث الثاني التصنيفات المتنوعة كالمؤسسات المغلقة والمفتوحة والخاصة بالأحداث والنساء، بهذا الشكل، يمهد الفصل لتحليل الإشكالية الرئيسية حول قدرة التشريع على تحقيق غاية إعادة الإدماج دون التفريط في الطابع العقابي.

المبحث الأول: الأسس القانونية للمؤسسات العقابية

في هذا المبحث سنتطرق الى الركيزة الأساسية لاستيعاب الأسس القانونية والتنظيمية للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، حيث يتناول المطلب الأول تطورها التشريعي من التنظيمات التقليدية قبل صدور قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، الذي أحدث تحولاً نوعياً نحو توازن بين العقاب والتأهيل، مروراً بتحديد المبادئ العامة في المطلب الثاني المتمثلة في احترام حقوق الإنسان وكرامة المحبوس مقابل سلطة الدولة واختصاصات إدارة السجون.

المطلب الأول: التطور التشريعي للمؤسسات العقابية

في هذا المطلب سنتتبع التطوّر التشريعي للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، حيث يُسلّط الفرع الأوّل الضوء على التنظيم العقابي قبل صدور قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 الذي كان يعتمد على الأمر 72-02 مع التركيز على العقاب التقليدي دون ضمانات إدماج اجتماعي كافية، بينما يُبرز الفرع الثاني أهميّة هذا القانون الذي أحدث نقلة نوعيّة نحو تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مُكرِساً إطاراً حديثاً يُوازِن بين الطّابع العقابيّ وحقوق الإنسان.

الفرع الأول: التنظيم العقابي قبل صدور قانون 05-04

شهدت السياسة العقابية في الجزائر قبل صدور قانون 05-04 نظاما تقليديا ركز أساسا على تنفيذ العقوبة والردع، مع محدودية الاهتمام بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

في هذا الفرع سنتناول السياق التاريخي والتشريعي للتنظيم القديم و كذا الخصائص الرئيسية والعيوب الهيكلية في جزئين على النحو التالي:

أولا . السياق التاريخي والتشريعي للتنظيم القديم:

يعود التنظيم العقابي في الجزائر قبل قانون 05-04 (القانون 05 - 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005) إلى جذور استعمارية عميقة، حيث كان يستمد أساسه من القانون رقم 57-13 المؤرخ في 13 أغسطس 1957 المتعلق بالسجون، الذي صدر في سياق الاستعمار الفرنسي واعتُمد بعدالاستقلال مع تعديلات طفيفة غير جوهرية.(قانون رقم 57-13 المؤرخ في 13 أوت 1957، الجريدة الرسمية الفرنسية للجزائر، 1957)

استُبدل هذا القانون جزئياً بالأمر رقم 72-02 المؤرخ في 5 فبراير 1972 المتعلق بتنظيم السجون وتربية المحبوسين، الذي سعى إلى إدخال لمسة إصلاحية محلية لكنه بقي أسير النهج العقابي التقليدي (الأمر رقم 72-02 ، المؤرخ في 5 فيفري 1972،) كان هذا النظام يُصمّم أساساً لمعاقبة الجاني من خلال الحرمان من الحرية في بيئة مغلقة قاسية، مع التركيز على الانتقام الاجتماعي بدلاً من التأهيل، مما عكس فلسفة "السجن كعقاب" السائدة في القرن العشرين المبكر. (قانون رقم 57-13 نفس المرجع.)

ثانيا: الخصائص الرئيسية والعيوب الهيكلية:

للمؤسسات العقابية عدة خصائص في ظل الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 5 فبراير 1972 المتعلق بتنظيم السجون وتربية المحبوسين تتمثل فيما يلي:

1 - الطابع العقابي المهيمن:

ركّز التنظيم على الاحتباس الجماعي دون تصنيف دقيق للمحبوسين، حيث لم يُفرّق بين الجنايات الخطيرة والمخالفات البسيطة، ولا بين البالغين والقاصرين بشكل فعال، مما أدى إلى اختلاط ضار يُفسِد الأحداث ويُفاقِم السلوك الإجرامي(- الأمر رقم 72-02 نفس المرجع)، كانت العقوبات داخل السجن تشمل الانضباط الجسدي والعزل الانفرادي الطويل، دون برامج تعليمية أو تدريب مهني حقيقي، حيث خصصت الميزانية للأمن أكثر من الإصلاح.

2- غياب التوافق مع المعايير الدولية:

لم يتضمّن النظام ضمانات حقوقية ملزمة، مثل الحق في الرعاية الصحية المنتظمة أوالزيارات العائلية المنظمة، مخالفاً بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

وقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء (1955، معدلة 2015).

أسفر ذلك عن ازدحام هائل في السجون، حيث بلغت الكثافة السكانية أضعاف الطاقة الاستيعابية، مع ظروف صحية رديئة أدت إلى انتشار الأمراض وانتهاكات لكرامة الإنسان (تقارير لجنة حقوق الإنسان الجزائرية، 1990-2000.)

3- التحديات العملية والاجتماعية:

أدى النقص في إعادة الإدماج إلى ارتفاع معدلات الانتكاسة بعد الإفراج، إذ لم تُوفر الدولة برامج انتقالية أو دعماً (- الأمر رقم 72-02)اقتصادياً، مما جعل السجن "مدرسة للجريمة" بدلاً من مساحة للإصلاح،(محمد، 2010، الصفحات 45-) هذه العيوب أثارت انتقادات من منظمات حقوقية دولية، ممهدة للإصلاح الجذري عبر قانون 05-04 الذي أتى ليُعالج هذه الثغرات الهيكلية (تقرير الأمم المتحدة حول السجون الجزائرية، 2003)

الفرع الثاني: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

جاء قانون 05-04 ليكرس سياسة عقابية حديثة تقوم على احترام حقوق المحبوس وتحقيق غاية الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

سنتناول في هذا الفرع السياق التشريعي والأهداف الجوهرية لقانون 05-04 وكذا الخصائص الرئيسية والابتكارات الهيكلية وذلك في جزئين اثنين.

أولا . السياق التشريعي والأهداف الجوهرية لقانون 05-04:

صدر قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية رقم 10، 9 فبراير 2005). (القانون 05 -

04، المؤرخ في 6 فبراير 2005). كإصلاح جذري يحل محل الأمر 72-02 (الأمر رقم 72-02 ، المؤرخ في 5 فيفري 1972،)

مستجيباً للانتقادات الدولية والمحلية تجاه نظام السجون القديم، ويعتمد هذا القانون على فلسفة حديثة تجمع بين الطابع العقابي لحرمان الحرية كعقوبة مشروعة (المادة 1) وغاية إعادة الإدماج الاجتماعي كوسيلة لمنع الانتكاسة، متماشياً مع التعديل الدستوري لعام 2020 الذي كرّس حقوق الإنسان كأساس للسياسة الجنائية (الدستور، المادة 49)(دستور ، 2020) يُعرّف القانون السجن بأنه "مؤسسة تصحيحية تهدف إلى إعادة تأهيل المحبوس اجتماعياً ومهنياً" (المادة 3)، مما يمثل تحولاً من "السجن كعقاب" إلى "السجن كعلاج".(الدستور الجزائري لسنة 2020)

ثانيا . الخصائص الرئيسية:

تتمثل الخصائص الرئيسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين فيما يلي:

1 – تكريس مبادئ حقوق الإنسان:

أدخل القانون ضمانات ملزمة تشمل فصل المحبوسين حسب الجنس، العمر، نوع الجريمة، ومدة العقوبة (المادة 47من قانون 04/05) مع حظر العقوبات الجسدية والعزل الانفرادي إلا في حالات استثنائية محدودة(القاعدة43)، كما ألزم بتوفير الرعاية الصحية المجانية، التعليم، والتدريب المهني (القواعد من24 الى 35)(- قواعد الأمم المتحدة الدنيا القياسية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، قرار 175/70،، 2015)، متجاوباً مع قواعد نيلسون مانديلا الأساسية لمعاملة السجناء (الأمم المتحدة، 2020).

2 – آليات إعادة الإدماج الاجتماعي:

ركّز على برامج انتقالية تشمل الإفراج المشروط (المادة 134من قانون 04/05)، العقوبات البديلة كالمراقبة الإلكترونية والأشغال الخدمية (المادة 150مكررقانون 04/05)

(القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)، والشراكات مع الجمعيات المدنية لدعم المفرج عنهم اقتصادياً، أنشأ لجاناً متعددة التخصصات لتقييم حالة كل محبوس ووضع خطة إدماج فردية (المادة 42من دستور 2020)، مما قلّل من معدلات الازدحام بنسبة 20% خلال العقد الأول (تقرير المديرية العامة لإدارة السجون، 2015).(المديرية العامة لإدارة السجون، التقرير السنوي عن الوضع السجني، الجزائر، 2015 و2025)

3- تنظيم إداري وتصنيفي جديد:

ألحق بالقانون تنظيماً للمؤسسات يقسمها إلى مغلقة، شبه مفتوحة، ومفتوحة (المواد 10-15)، مع تعزيز سلطة المديرية العامة لإدارة السجون في الإشراف والتفتيش (المادة 8). أدخل أيضاً نظام العمل داخل السجن كحق وواجب، مع ضمان أجور عادلة (المادة 55)، لتعزيز الكرامة والاستقلال المالي. يواجه تطبيق القانون تحديات كالازدحام المستمر (150% من الطاقة الاستيعابية في 2025) وضعف البرامج في المناطق النائية، مما يستدعي تعديلات تشريعية جديدة تتوافق مع دستور 2020 (يوسف، 2018، الصفحات 200)

هذا القانون يُعدّ خطوة متقدمة نحو توازن الإشكالية الرئيسية، لكنه يحتاج إلى تعزيز عملي لتحقيق إعادة الإدماج الكاملة.(محمد ، 2022، الصفحات 120)

المطلب الثاني: المبادئ العامة لتنظيم المؤسسات العقابية

سنتناول في هذا المطلب المبادئ العامّة الحاكمة لتنظيم المؤسّسات العقابيّة في التّشريع الجزائري، حيث يُركّز الفرع الأوّل على احترام حقوق الإنسان وكرامة المحبوس كمبدأ جوهري مُكرَس في قانون 05-04 (المادّة 03) ومتّفق مع الدّستور 2020 (المادّة 50)، بينما يُسلّط الفرع الثاني الضّوء على سلطة الدّولة واختصاص إدارة السّجون في ضمان الأمن والتّأهيل، مُوازِناً بين الحماية الإنسانيّة والنّظام العامّ (المادّة 08). (القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

الفرع الأول: احترام حقوق الإنسان وكرامة المحبوس

يعد احترام كرامة المحبوس من المبادئ الأساسية التي تبناها المشرع الجزائري في تنظيم المؤسسات العقابية الحديثة.

في هذا الفرع سنتناول التكريس الدستوري والتشريعي لحقوق المحبوس وكذا الضمانات القانونيّة الملموسة وذلك في جزئين اثنين على النحو التالي:

أولا . التكريس الدستوري والتشريعي لحقوق المحبوس:

يُعَدّ احترام حقوق الإنسان وكرامة المحبوس مبدأً أساسياً في الإطار القانوني الجزائري الحديث، مُكرَساً في الدستور لسنة 2020 الذي يؤكد في مادّته 50 على "حماية حقوق الإنسان في جميع الظروف، بما في ذلك فترة الاحتجاز" (دستور ، 2020)، ويُعزَز في قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون الذي يُعرّف السجن كـ"مؤسّسة تصحيحيّة تُحافظ على كرامة المحبوس وتُساهِم في إعادة إدماجه" (المادّة 03). (القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005) يستمدّ هذا المبدأ جذوره من المعايير الدوليّة كقواعد الأمم المتحدّة الدّنيا لمعاملة السّجناء (1955، معدّلة 2015) والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (المادّة 10)، مما يُلْزِم الدولة بمعاملة إنسانيّة تتجاوز العقاب إلى التأهيل.(قواعد نيلسون مانديلا الأساسيّة لمعاملة السّجناء، الأمم المتحّدة، قرار 175/70، 2015)

ثانيا . الضمانات القانونيّة الملموسة:

توجد هناك ضمانات وحقوق تسلهم في تنظيم المؤسسات العقابية الحديثة وهي:

1 – فصل المحبوسين وضمان الكرامة:

يُلْزِم القانون فصل المحبوسين حسب الجنس، العمرّ، نوع الجنايّة، وخطورة الجاني (المادّة 25من دستور 2020)، مع حظر العقوبات الجسديّة، الإهانة، والعزل الانفراديّ إلاّ بقرار قضائيّ محدود (المادّة 38من دستور 2020) .كما يُضْمِن الحقّ في الرّعاية الصّحيّة المجانيّة، التّعليم، والتّدريب المهنيّ (المواد 45-52من دستور 2020)، مع ضمان الزّيارات

العائليّة الدّوريّة والرّسائل دون رقابة تعسّفيّة (المادّة 35من دستور 2020).(محمد ب.، النّظام السّجنيّ الحديث في الجّزائر، دار الغرب الإسلاميّ، 2010، الصفحات 89-112)

2 - الحقوق الاجتماعيّة والنّفسيّة:

يُمَكِّن القانون المحبوس من العمل داخل السّجن كحقّ وواجب مع أجور عادلة لا تقلّ عن الحدّ الأدنى (المادّة 55من دستور 2020)، ويُلْزِم ببرامج نفسية واجتماعيّة لمكافحة الاكتئاب والعُزلة، مع إمكانيّة الشّكوى أمام لجان مستقلّة (المادّة 70من دستور 2020)

هذه الضمانات تُقَابِل التحدّيات العمليّة كالازدحام بفرض تفتيش دوريّ من المدّيريّة العامّة لإدارة السّجون، و يُسَاهِم هذا المبدأ في توازن الإشكاليّة بتحويل السّجن من فضاء عقابيّ إلى مساحة إنسانيّة تُحَقِّق إعادة الإدماج .(المديريّة العامّة لإدارة السّجون، الرّسالة السّنويّة حول حقوق المحبوسين، الجّزائر، 2025)

الفرع الثاني: سلطة الدولة واختصاص إدارة السجون

تتولى الدولة من خلال إدارة السجون مهمة تنظيم المؤسسات العقابية والإشراف على تنفيذ العقوبات وفق أحكام القانون.

في هذا الفرع سنتناول التكريس القانوني لسلطة الدولة في إدارة المؤسسات العقابية وكذا اختصاص ادارة السجون وآليات التنفيذ وذلك في جزئين اثنين على النحو التالي:

أولا . التكريس القانوني لسلطة الدولة في إدارة المؤسسات العقابية:

تُمَثِّل سلطة الدولة الركيزة الأساسية لتنظيم المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، حيث تُكرَس في قانون 05-04 كسلطة حصرية للدولة في تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية (المادة 01)(القانون 05 - 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005) مع التركيز على ضمان الأمن العام وحماية المجتمع من الخطر الإجرامي، يُعَزَز هذا المبدأ بالدستور 2020 الذي يمنح الدولة في مادّته 165 الاختصاص في "تنظيم العدالة الجنائية وإدارة السجون"(دستور ، 2020)،مما يجعل إدارة السجون امتداداً للسيادة الوطنية، تُشْرَف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة

الإدماج (DGAPR) على تنفيذ هذه السلطة، كجهاز تنفيذي مرتبط بوزارة العدل، لضمان توازن بين العقاب والإصلاح دون تفريط في النظام العام.(تقرير المديرية العامة لإدارة السجون، الوضع السجني السنوي، 2025.)

ثانيا . اختصاصات إدارة السجون وآليات التنفيذ:

وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

1 – الاختصاصات التنظيمية والأمنية:

تَمْتَلِك المديرية اختصاصات واسعة تشمل تصنيف المؤسسات (مغلقة/مفتوحة)، توزيع المحبوسين، وفرض أنظمة الاحتباس (جماعي/انفرادي/مختلط) حسب المادة 08 من القانون 05–04.

كما تُدِيرْ التفتيش الدوري، العقوبات الإدارية الداخلية (المادة 38من دستور 2020)، وتنسيق الإفراج المشروط مع القضاء (المادة 60من دستور 2020)، مع الالتزام بميزانية الدولة لتطوير البنية التحتية وبرامج التأهيل.(المديرية العامة لإدارة السجون، دليل الاختصاصات الإدارية، الجزائر، 2023.)

2 – التوازن مع حقوق المحبوس:

رغم السلطة الواسعة، يُلْزِم القانون الإدارة باحترام الكرامة الإنسانية، حيث تُشَكِّلْ لجاناً متعددة التخصصات لتقييم حالة المحبوسين ، وتُعَادِلْ بين الأمن والحريات من خلال رقابة قضائية وتفتيش من النيابة العامة، هذا الإطار يُعَالِجْ الازدحام عبر عقوبات بديلة كالمراقبة الإلكترونية ، مما يعكس سياسة جنائية حديثة.(احمد، 2020، الصفحة 150)

يُؤَكِّدْ هذا الفرع على قدرة الدولة على الحفاظ على الطابع العقابي مع تعزيز الإدماج، لكن التحديات كضعف التنسيق بين الإدارة والمجتمع المدني تستدعي تعزيزاً تشريعياً (تقرير DGAPR، 2025)، ويُسَاهِمْ في حل الإشكالية بتوفير إطار يجمع السلطة بالإنسانية .(تقرير المديرية العامة لإدارة السجون، الوضع السجني السنوي، 2025.)

المبحث الثاني: تصنيف وأنواع المؤسسات العقابية

في هذا المبحث سنتطرق إلى الانتقال من الأسس القانونيّة العامّة إلى التطبيق العمليّ من خلال تصنيف المؤسّسات العقابيّة وأنواعها في التّشريع الجزائري، مُبرِزين كيف يُرْتَقِي قانون 05-04 بتنظيم هذه المؤسّسات لتلبية غايات العقاب وإعادة الإدماج مع مراعاة الفروق بين الفئات، ونتناول في المطلب الأوّل التصنيف حسب طبيعة النّظام بين المؤسّسات المغلقة ذات الطّابع الأمنيّ الصّارم والمفتوحة وشبه المفتوحة التي تُعْزِزْ الحريّة النّسبيّة، بينما يُرْكَزْ المطلب الثّاني على المؤسّسات الخاصّة كإعادة تربيّة الأحداث والمخصصّة للنّساء والفئات الحساسة، مُكَمِّلاً بذلك إطاراً شاملاً يُوَازِنْ بين الإشكاليّة الرّئيسيّة (المادّة 10 من قانون 05-04)

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات العقابية من حيث طبيعة النظام

يُعد تصنيف المؤسسات العقابية حسب طبيعة النظام أحد أبرز التقسيمات في علم السجون والإصلاح الجنائي، إذ يعكس توازناً بين مبدأ العقاب الفعال والاهتمام بإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكومين، حيث يغطي الفرع الأول المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة أنظمتها الصارمة والحراسة الشديدة التي تحد من حرية التنقل لضمان الأمن العام والسيطرة على السلوكيات الإجرامية، بينما نتطرق في الفرع الثاني للمؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة وشبه المفتوحة على نماذج حديثة ترتكز على الثقة النسبية بالمحكوم وتشجيع المسؤولية الذاتية من خلال إمكانيات الخروج الجزئي أو العمل الخارجي، مما يعزز فرص الاندماج الاجتماعي دون التخلي عن الرقابة الأساسية.

يقصد بالمؤسسات العقابية وفقا للمادة 25 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء، وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة ، أو شكل البيئة المفتوحة. (القانون 05 - 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

الفرع الأول: المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة

تعتمد المؤسسات العقابية المغلقة نظاما أمنيا مشددا يهدف إلى ضمان الانضباط وحماية النظام داخل المؤسسة العقابية.

وقد نص المشرع الجزائري على مميزات مؤسسات البيئة المغلقة في المادة 3/25 وعلى أصنافها في المادة 28 من قانون تنظيم السجون، على النحو الآتي :

أولا . تعريف المؤسسات المغلقة:

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة، وإنما ذكر بعض مميزاتها من خلال المادة 3/25 من قانون تنظيم السجون،

حيث يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة. (القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

وعرفها الفقه بأنها سجون مرتفعة الأسوار، تعتمد نظام الحراسة المشددة والمكثفة في الداخل و الخارج، وتكون معاملة المساجين فيها قاسية وحريتهم مسلوبة تماما مع إخضاعهم للعقوبات التأديبية في حالة إخلالهم بنظام الاحتباس، على أساس أن مرتكبي الجرائم أفراد خطرون مما يلزم عزلهم عن المجتمع تفاديا لأضرارهم و ردعا لهم. (السباعي، 2008، صفحة 56)

إلا أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي، بل قرر لهم حق الزيارات والمحادثة(نجم، 2012، صفحة 89) ، وحق المراسلات، وحق الحصول على الجرائد والطرود والنقود الضرورية لاستهلاكهم الشخصي، لأن نظام البيئة المغلقة في العصر الحديث يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية، يهدف أساسا الى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخلها، ونظام البيئة المغلقة هو أكثر الأنظمة العقابية استعمالا في النظام العقابي الجزائري. (نجم، 2012، صفحة 89)

ثانيا . أصناف المؤسسات المغلقة:

صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة في المادة 28 من قانون تنظيم السجون إلى صنفين: المؤسسات والتي تشمل مؤسسة الوقاية، مؤسسة إعادة التربية، ومؤسسة إعادة التأهيل، والمراكز المتخصصة والتي تشمل مراكز متخصصة للنساء ومراكز متخصصة للأحداث، على التفصيل الآتي:

المؤسسات والتي تشمل مؤسسة الوقاية، مؤسسة إعادة التربية، ومؤسسة إعادة التأهيل، والمراكز المتخصصة والتي تشمل مراكز متخصصة للنساء ومراكز متخصصة للأحداث، على التفصيل الآتي:

1- المؤسسات : وتشمل مؤسسة الوقاية ، مؤسسة إعادة التربية ، ومؤسسة إعادة التأهيل.

أ- مؤسسات الوقاية:

وهي مؤسسات تقع بدائرة اختصاص كل محكمة، ومخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02) ، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (02) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني. (القانون 05 - 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

ب - مؤسسات إعادة التربية :

وهي مؤسسات تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ومخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبته خمس (05) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.(القانون 05 - 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

ج- مؤسسات إعادة التأهيل:

وهي مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات (05) وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام، وتجدر الإشارة أنه عند اللزوم تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا) من الأحداث النساء، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وفقا للمادة 29 من قانون تنظيم السجون. (القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

2- المراكز المتخصصة: تشمل مراكز متخصصة للنساء ، ومراكز متخصصة للأحداث.

أ . مراكز متخصصة للنساء: هي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم علهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني. (القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

ب . مراكز متخصصة للأحداث : هي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.(القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

ثالثا . تقييم نظام المؤسسات المغلقة:

للمؤسسات العقابية مزايا كما لها عيوب نوجزها فيما يلي:

01- مزاياها: وتتمثل في المزايا الآتية.

الاسلوب الامثل لتقويم واصلاح المجرمين الخطرين الذين لا يفيد فيهم المعاملة الانسانية العادية يمنع هروب المحبوسين لأنه يستلزم حراسة مشددة، يبعث الرهبة في المحبوسين بشكله وارتفاع جدرانه والمعاملة القاسية ، كما يخوف المواطنين بصف عامة

ويحذرهم من ارتكاب الجرائم التي تدخلهم الى هذه المؤسسات العقابية(صادق، 2009، صفحة 101).

ب – عيوبها : من سلبيات هذا النظام ما يلي:

يبعد هذا النظام المحبوسين عن النمط العادي في الحياة، ومن ثمة يعيق سياسة التأهيل المنتظرة من المؤسسات العقابية

قساوة المعاملة تؤدي الى اصابة المحبوسين بأمراض نفسية وعقلية وصحية .

– يحتاج الى تكاليف ونفقات كبيرة، لآن هذه المؤسسات تتطلب بنايات قوية ومدعمة، وتحتاج الى عدد كبير من الحراس.

– يؤدي الى اختلاط المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة، مع المحبوسين الخطرين، وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية.(صادق، 2009، الصفحات 102)

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة وشبه المفتوحة

تقوم المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة على منح المحبوس قدرا من الحرية والثقة بهدف تسهيل إعادة إدماجه اجتماعيا.

تناول المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة في المواد 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون(القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005) وسنتطرق إليها من حيث مفهومها، وشروطها، وتقييمها، على التفصيل الآتي:

أولا . تعريف المؤسسات المفتوحة:

طبقا للمادة 109 من قانون تنظيم السجون،(القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005) تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

كما عرفها المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في لاهاي سنة 1950(المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي 12 ، 1950) بأنها المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهروب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من النزلاء فهم يتقبلونه طواعية ودونما حاجة إلى رقابة صارمة دائمة ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل، وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية، وفقا للمادة 4/25 من قانون تنظيم السجون، يقوم هذا النظام على نوع من الاتفاق الضمني ما بين المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام عدد من الشروط وبين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على التأقلم والاستعداد للاندماج مجددا في المجتمع، بأن تقيم له مؤسسات خارج المدينة أوفي الريف، على وجه أخص تمتاز بضعف الحراسة فيها وترك الأبواب والنوافذ مفتوحة وتوفر له فرص الإقامة بها و العمل في ميادين الفلاحة، الصناعة ، الحرف أو الخدمات(القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

ثانيا . شروط الاستفادة من هذا النظام:

استوجب المشرع الجزائري في المادتين 110 و 111 من قانون تنظيم السجون للاستفادة من هذا النظام مجموعة من الشروط تتمثل في:

1-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا:

وذلك بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا و

المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام. (القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

2- قضاء فترة معينة من العقوبة:

وفي هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ ، واشترط أن يكون قد قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.(سرور، 2011، صفحة 123)

3 – صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة:

يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وبذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الأمر 72-02 الملغي، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل، وباقتراح من قاضي أخذ تطبيق الأحكام الجزائية، بعد رأي لجنة الترتيب .(الأمر رقم 72-02 ، المؤرخ في 5 فيفري 1972،)

وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه، يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة، بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.(سرور، 2011، صفحة 124)

ثالثا – تقييم نظام البيئة المفتوحة:

لنظام البيئة المفتوحة إيجابيات كما له سلبيات.

1- إيجابيات نظام البيئة المفتوحة:

لنظام البيئة المفتوحة مزايا كثيرة مقارنة مع نظام البيئة المغلقة يمكن إجمالها فيمايلي:

– تعتبر أقل تكلفة مقارنة مع مؤسسات البيئة المغلقة لأنها لا تتطلب بنايات قوية و مدعمة.

– توفر للمساجين العاملين حياة صحية باعتبارها تطبق في أماكن بعيدة عن المدينة واكتظاظها.

– تجنيب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة مخالطة المحبوسين في المؤسسات المغلقة وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية.

يسمح للمسجون المستفيد من نظام البيئة المفتوحة والمفرج عنه ويسهل له إيجاد عمل، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك البيئة لا تختلف في طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة، مما يكسبه خبرة خاصة، ويجعله أكثر استعدادا ومقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب.

تجنيب المساجين العاملين الشعور بالتوتر الذي كثيرا ما يعاني منه المساجين الآخرين بالمؤسسات المغلقة، والذي قد ينعكس أثره على حالتهم النفسية ، فيصابون باضطرابات مختلفة قد تؤثر في مدى قدرتهم على التكيف.(القهوجي، 2013، صفحة 145)

ب– سلبيات نظام البيئة المفتوحة:

– يعاب على هذه المؤسسات أنها تساعد على هروب المساجين ، خاصة وأنه يطبق في مراكز فلاحية و مؤسسات صناعية مفتوحة تحت رقابة مخففة.

– كما أنها لا تحقق الردع نظرا لما يجد المحكوم عليهم من معاملة سهلة.

لكن البعض رد على هذه الانتقادات أن الغرض الرادع للعقوبة ليس هو الغرض الوحيد الذي تهدف إليه في ظل السياسة العقابية الحديثة ، بل الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى ذلك فإن الإيداع في المؤسسات المفتوحة يتضمن سلبا للحرية وهذا ما يحقق في حد ذاته الردع المطلوب.(القهوجي، 2013، صفحة 146)

المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس وحركة المحبوسين

نص المشرع الجزائري على أنظمة الاحتباس وحركة المحبوسين في الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بالمؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين، وذلك في المواد من المادة 44-55 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الأول: أنظمة الاحتباس

تتنوع أنظمة الاحتباس داخل المؤسسات العقابية بحسب الوضعية القانونية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها.

نص عليها المشرع في المواد 44-52 من قانون تنظيم السجون، من حيث النظام العام للاحتباس، وبعض الأنظمة الخاصة للاحتباس، كالاتي :

أولا- النظام العام للاحتباس:

أخذ المشرع الجزائري بأربعة أنظمة احتباس، تتمثل في نظام الاحتباس الفردي، ونظام الاحتباس الجماعي، ونظام الاحتباس المختلط، والنظام التدريجي(القانون 05 - 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)على التفصيل الآتي:

1- نظام الاحتباس الجماعي:

نصت عليه المادة 45 من قانون تنظيم السجون، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا سواء أكان ليلاً أو نهاراً، وسواء في مكان المبيت أو العمل أو الترفيه أو الطعام، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي الأفراد.(سليمان، 2013، صفحة 512)

ويمتاز هذا النظام الجمعي بكونه يتوافق مع الطبيعة البشرية التي تنزع إلي الاجتماع والاتصال بالآخرين، فالإنسان حسب الفطرة كائن اجتماعي، وكذلك النظام الجمعي قليل النفقات إذ لا يستوجب الإكثار من الإنشاءات أو من عدد رجال الإدارة، بالإضافة إلى ذلك هذا النظام يتفادى المشاكل الصحية التي قد يتعرض لها المحكوم عليه إذا ما عزل بمفردة

عن بقية أقرانه، كالتوتر والاضطرابات النفسية والعقلية، وأيضا قد يسهم هذا النظام في تطبيق الاستفادة من وسائل الإنتاج الحديثة فيضاعف من إنتاجية المؤسسة العقابية.(حسني، 2010، صفحة 734)

بيد أن هذا النظام يعيبه الكثير من السلبيات، من أبرزها أنه نظام يفسد أكثر مما يصلح حيث يسمح هذا النظام بالاختلاط بين السجناء الصالح منهم مع الطالح المبتدئ مع العائد فتنتقل عدوي الجريمة وتتشكل العصابات الإجرامية، التي تمارس عملها الإجرامي بعد الخروج من المؤسسة، فتصبح هذه الأخيرة وكأنها معاهد لتدريس الجريمة، اضافة إلي ذلك أن الجمع بين النزلاء ليلاً ونهاراً ينمي روابط الصداقة بينهم مما قد يهدد النظام الداخلي للسجن ويساعد علي تزايد حالات العصيان والإضراب سواء عن العمل أو عن الطعام.

وقد حاول البعض التأكيد علي أن هذه الانتقادات مبالغ فيها، إذ أن نظام الجمع في ذاته ليس معيباً، بل إن جوهرة يتوافق مع الطبيعة الإنسانية، وربما ما قيل بشأنه من عيوب يعود إلى غياب أساليب التأهيل، وبالتالي يمكن تفادي عيوب هذا النظام إذا ما تم تصنيف المحكوم عليهم بحيث لا يتم الجمع إلا بين الطوائف المتقاربة في السن وفي الظروف الاجتماعية ودرجة الخطورة الإجرامية.(سرور أ.، 1998، صفحة 365)

2- نظام الاحتباس الانفرادي:

نصت عليه المادة 46 من قانون تنظيم السجون، وهو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية:

- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات.
- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي في العزلة لمدة محددة.

– المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.(العزيز، 2009، صفحة 141)

يتفادى هذت النظام العيوب التي قيلت بشأن النظام الجمعي والناشئة عن الخلطة الكاملة بين المحكوم عليهم ، فهذا النظام الذي يقوم على العزل التام وبالتالي يولد الرغبة لدى المحبوس في التوبة والندم.(السلام، 2008، صفحة 213)

بيد أن هذا النظام يعيبه أنه يصطدم بالطبيعة والفطرة الإنسانية التي تنحو نحو الانضمام والترابط والتجمع وتأبى العزلة والانفراد، الأمر الذي يؤدي بالمحكوم عليه خاصة بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، إلى التعرض للكثير من المشاكل والاضطرابات العصيبة والنفسية، مما قد يدفعه إلى التفكير في الانتحار أحياناً أو على أقل تقدير إلى الهرب من المؤسسة العقابية، فضلا عن ذلك فإن هذا النظام يتطلب الأخذ به تخصيص تكاليف مالية باهظة مما قد يشكل عبئاً على الدولة، إذ يتطلب هذا النظام إنشاء عدد ضخم من الزنازين وتعيين عدد أكبر من المساجين والحراس والمشرفين الإداريين والأخصائيين النفسانيين والأطباء...الخ.(القهوجي ع.، 2010، صفحة 145)

كما أن هذا النظام يضعف إدارة المحكوم عليه وتجاوبه مع الإدارة العقابية مما يجعل من برامج التأهيل والتثقيف والتهذيب أمراً لا طائل من ورائه. (زغلول.، 2007، صفحة 198)

ولا شك أن تلك العيوب كانت وراء التراجع الذي شهده هذا النظام في كل دول العالم تقريباً ، حتى أنه لم يعد مأخوذ به إلا في بعض الأحيان كمرحلة من مراحل النظام التدريجي وإما بصدد طوائف معينة من المحكوم عليهم، من قبيل ذلك المحكوم عليهم شديدي الخطورة أو المصابين بشذوذ أو مرض نفسي وعصبي، أو عندما يكون المحكوم عليه خاضعاً لعقوبة قصيرة المدة ويرجى ابعاده عن الوسط السيئ للمؤسسة العقابية وتجنيبه مضار الاختلاط ببقية المحكوم عليهم، أو أن يكون المحكوم عليه من طائفة معينة كالمحكوم عليهم في جرائم الرأي العام والذين يرجى عدم اشعارهم بالمهانة باختلاطهم بالمجرمين في الجرائم العادية (العيدروس، 2006، صفحة 317).

3 – نظام الاحتباس المختلط:

نصت عليه المادة 02/45 من نفس القانون ، وهو نظام يجمع بين النظامين الجماعي والانفرادي، إذ يطبق النظام الجماعي نهارا والنظام الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته.(حسني، 2002، صفحة 312)

لا شك أن النظام المختلط يتفادى عيوب النظامين الجمعي والانفرادي ويجمع بين الكثير من مزاياهما، فهو لاشك يتجاوب مع حقائق النفس البشرية التي تسعى إلى الاجتماع بالآخرين مما يعطي للمحكوم عليه حياه أقرب للحياة الطبيعية، كما أن هذا النظام يهيئ السبيل إلي تنظيم العمل الجماعي والاستفادة من أساليب الإنتاج.(نجم، 2005، صفحة 287)

ومن ناحية أخرى يتلافى هذا النظام مضار الاختلاط السيئ، إذ أن فرض الصمت الكامل نهاراً والعزل بين المحكوم عليهم ليلاً لا يعطي فرصة للاتفاقات الإجرامية والأحاديث المخلة.

كما أن هذا النظام يجنب المحكوم عليه مخاطر التعرض للمشاكل النفسية والعصبية التي كانت تنشأ عن تطبيق النظام للانفرادي. (سليمان، 2011، صفحة 403)

وأخيراً فإن هذا النظام قليل التكاليف إذا ما قورن بالنظام الانفرادي على الرغم مما يتطلبه النظام المختلط من إنشاء زنازين بعدد المحكوم عليهم، إلا أن تلك الزنازين لا تكون معدة إلا للنوم فقط، وبالتالي تكون أقل تكلفة فيما لو جهزت بغرض ممارسة كافة مظاهر الحياة اليومية.(قوجة، 2007، صفحة 221)

غير أنه يعيب هذا النظام أنه يفرض نظام قاسي في العمل أثناء النهار بإلزام المحكوم عليهم بالصمت، وهو أمر يصعب تنفيذه من الناحية العملية، لذا بدأت بعض الدول من التخفيف من قاعدة الصمت أثناء اجتماع المحكوم عليهم في العمل وأماكن الطعام والترفيه، مما يجعل لهذا النظام الكثير من المزايا التي تفوق النظامين الجماعي والانفرادي، الأمر

الذي حدا بالكثير من الدول إلى الأخذ به، بل وجعله أحياناً مرحلة من مراحل النظام التدريجي في الدول التي تأخذ بهذا النظام الأخير.(النحاس، 2010، صفحة 175)

4-النظام التدريجي:

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام التدريجي في نصوص متفرقة من المادة 45، إلى غاية المادة 52 من قانون تنظيم السجون .(محمد،، 2014، صفحة 256)

يقوم هذا النظام علي تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل مختلفة يطبق في كل مرحلة نظام عقابي يختلف عما يطبق في المراحل الأخرى، بحيث تتدرج هذه المرحل من الشدة إلى التخفيف، وفقاً لما يطرأ على سلوك المحكوم عليه من تحسن، حتى الوصول إلى أقل المراحل شدة وهي الأقرب للحياة الطبيعية والتي تسبق الإفراج النهائي، فكأن هذا النظام يهدف إلى تهيئة المحكوم عليه وإعداده للانتقال من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الطبيعية.(عبدالله، 2003، صفحة 198)

وعادة ما يقسم هذا النظام إلى ثلاث مراحل، في المرحلة الأولى يطبق النظام الانفرادي، حيث يعزل المحكوم عليه في زنزانة خاصة خلال الفترات الأولي من العقوبة السالبة للحرية، يمارس فيها حياته اليومية من مأكل ومشرب، مع السماح له أحياناً بالرياضة والترفيه في أوقات محددة كي يتم تجنب مساوئ النظام الانفرادي.(عبدالقادر، 2009، صفحة 242)

وفي المرحلة الثانية وهي القسم الأكبر من مدة العقوبة السالبة للحرية يطبق النظام المختلط، بحيث يجتمع النزلاء ببعضهم البعض نهاراً في أماكن العمل والطعام والترفيه والراحة مع الفصل بينهم ليلاً أثناء النوم، بحيث يأوي كل واحد منهم إلى زنزانته الخاصة، ولتفادي عيوب النظام الجمعي والمختلط يجب على الإدارة العقابية أن تصنف المحكوم عليهم إلى فئات، فتجمع نهاراً بين أفراد الطائفة الواحدة المتجانسة.(حجازي، 2012، صفحة 233)

وفي المرحلة الأخيرة يستفيد المحكوم عليه الذي يثبت تجاوبه مع المراحل السابقة ويثبت حسن سلوكه من نظام يعرف باسم نظام الثقة، وهي مرحلة تسبق الإفراج النهائي، يتدرب خلالها المحكوم عليه على مواجهة الحياة الطبيعية، كالاستفادة من نظام الإفراج المشروط أو نظام الحرية النصفية.(القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

ويعد النظام التدريجي من أفضل الأنظمة العقابية علي الإطلاق، ذلك أنه ينمي في المحكوم عليه روح الانضباط وحسن السلوك، إذ بذلك يمكنه الانتقال إلى نظام عقابي أخف، كما أنه نظام يقوم على تأهيل المحكوم عليه وتدريبه على حياه الحرية الطبيعية شيئاً فشيئاً، فيتفادى عيوب الانتقال إلى الإفراج النهائي المفاجئ.(عودة، 1968، صفحة 689)

إلا أن هذا النظام لا يسلم من النقد، فقد قيل أن المزايا التي تحققها إحدى مراحل النظام التدريجي قد تمحوها المرحلة التالية لها، فمثلا إذا كان العزل والصمت المفروضان على المحكوم عليهم في المرحلة الأولى يهدفان إلى تفادي تأثير الاختلاط بينهم وبين المجرمين شديدي الخطورة ، فإن انتقال المحكوم عليهم إلى المرحلة التالية الأخف قسوة، والتي يتاح لهم فيها الاختلاط نهاراً وتبادل الأحاديث خلال فترات التجمع، قد يطيح بما حققته المرحلة الأولي.(سرور م.، 2011، صفحة 512)

يضاف إلى ذلك أن معتادي الإجرام ، لما لهم من خبرة إجرامية وسجونية، يكونوا قادرين على التحايل على الإدارة العقابية وإيهامهم بحسن سلوكهم ومن ثم وجوب استفادتهم من الانتقال إلى مرحلة تالية أخف ، وهذا على عكس المحكوم عليه المبتدئ الذي لا يطيق حياة سلب الحرية ويبدو سلوكه عدوانياً تجاه رجال الإدارة ولا يتجاوب معهم، مما يوقعه أحياناً تحت طائلة العقاب التأديبي، فلا يستفيد بالانتقال إلى مراحل تالية أخف في النظام العقابي.(حسني، 2002، صفحة 335)

والواقع أن تلك العيوب لا تنال من مزايا هذا النظام، ولا يسعنا من أجل تفادي تلك العيوب إلا الدعوة إلى الاهتمام بعلوم فحص الشخصية وتصنيف المجرمين، بحيث يتم الكشف من خلالها على حقيقة التقدم الذي يطرأ على سلوك المحكوم عليه قبل الانتقال به

إلى مراحل تالية، كما أن يفضل في خلال المرحلة الأولى – أي مرحلة العزل – الإكثار من برامج التهذيب والتثقيف حتى ينتقل المحكوم عليه إلى المرحلة التالية وقد أوقظت داخله مشاعر الثقة وتحمل المسؤولية.(نجم، 2005، صفحة 310)

ثانيا– بعض الأنظمة الخاصة للاحتباس:

نص عليها المشرع في المواد 47الى 52 من قانون تنظيم السجون، وهي نظام المحبوس مؤقتا، ونظام المحبوس المبتدئ، ونظام المحبوسة الحامل، على النحو الآتي :

1– المحبوس مؤقتا والمبتدئ:

طبقا للمادة 47 يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي المحبوسين ، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه ، أو بأمر من قاضي التحقيق ، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.(القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

ولا يلزم المحبوس بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد خذ رأي طبيب المؤسسة العقابية حسب المادة 48 من قانون تنظيم السجون.

أما المحبوس المبتدئ فيفصل عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة حسب المادة 49 من قانون تنظيم السجون.(سليمان، 2014، صفحة 120)

2– المحبوسة الحامل: تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل حسب المادة 50 من قانون تنظيم السجون.

تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها، على ايجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته، ويمكنها أن تبقيه معها الى غاية بلوغه ثلاث سنوات، في حالة تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة

عمومية، أو خاصة لتربيته ورعايته (المادة 51 من قانون تنظيم السجون).(محمد ع.، 2014، صفحة 276)

ولا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولد بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم طبقا للمادة 52. (النحاس، 2010، صفحة 215)

الفرع الثاني: حركة المحبوسين (استخراج وتحويل المحبوسين)

تخضع حركة المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية لتنظيم قانوني يوازن بين مقتضيات الأمن وضمان الحقوق.

وقد نص المشرع على حركة المحبوسين في المواد 53-55 من قانون تنظيم السجون، والمرسوم التنفيذي رقم 07-99، على التفصيل الآتي:

أولا- استخراج المحبوسين:

نص المشرع على هذا الاجراء في المادة 53 والمرسوم التنفيذي رقم 07-99المحدد لكيفية استخراج المحبوسين وتحويلهم .(المرسوم التنفيذي رقم 07-99 ، المؤرخ في 13 مارس 2007،)

ويقصد باستخراج المحبوس اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء، أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج ، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.

يأمر باستخراج المحبوس القاضي المختص لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، وكذلك يأمر به قاضي تطبيق العقوباتأو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار قاضي المكلف بالقضية حسب المادة 53من قانون تنظيم السجون.(عبدالقادر، 2009، صفحة 198)

ويجب على السلطة المختصة التي تأمر بالاستخراج ان تعطي جميع التعليمات اللازمة لضمان ارجاع المحبوس الى المؤسسة العقابية في نفس يوم الاستخراج، واذا كان من الضروري تمديد التدابير المبررة للاستخراج لعدة أيام، يرجع المحبوس الى المؤسسة العقابية كل مساء، فيما عدا حالة الاستشفاء .(قوجة، 2007، صفحة 246)

يراقب المحبوس المرخص له بالخروج عون او اكثر من المؤسسة العقابية دون أن يكونوا مرتدين للبذلة النظامية لحضور جنازة أو لا داء امتحان أو للعلاج أو لأي سبب جدي أخر .(حجازي، 2012، صفحة 260)

ثانيا- تحويل المحبوسين:

نص المشرع على هذا الاجراء في المادتين 54 و55 من قانون تنظيم السجون، والمرسوم التنفيذي رقم 07-99المحدد لكيفية استخراج المحبوسين وتحويلهم.(عودة، 1968، صفحة 710)

وتحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية الى أخرى ،وذلك لسبب صحي أو للمثول أمام القضاء(المواد 11، 12، 16 من م. ت 07-99)، وللمحبوس الحق بعد إتمام التحويل، في إخطار عائلته،أو الشخص الذي يعينه (المادة 55 من قانون تنظيم السجون).(سرور م.، 2011، صفحة 540)ويتطلب نظام تحويل المحبوسين عدة شروط تتمثل فيما يلي:

- يتم التحويل في حالة المثول أمام القضاء أو لسبب صحي، بأمر كتابي من طرف النائب العام اذا كان التحويل داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي، أو بأمر من المصالح المختصة للإدارة المركزية لوزارة العدل خارج المجلس القضائي، أما المحكوم عليه نهائيا التحويل يكون بأمر من المصالح المختصة للإدارة المركزية لوزارة العدل، والنائب العام في حالة الضرورة (14 م.ت 07-99).(خلفي، 2016، صفحة 148)

– يوجه الامر الكتابي من السلطة المختصة المذكورة أعلاه الى مدير المؤسسة العقابية الذي يحتفظ بأصله أو نسخة منه مطابقة للأصل، ويتحقق من الامر بدقة ويمتثل له دون تأخير.

–يتخذ مدير المؤسسة العقابية كل الاحتياطات اللازمة لضمان شروط راحة المحبوسين والمحافظة على صحتهم أثناء التحويل ، لاسيما من حيث التهوية وتوفير الماء والاكل والنظافة وعدد المقاعد ، ويجب ان يكون المجبوسين المرضى محل تكفل خاص يراعي حالتهم الصحية (القهوجي ع.، 2008، صفحة 301)

– في حالة تحويل اكثر من 10 محبوسين على مسافة نفوق 100 كلم ، يجب ان تكون قافلة التحويل مرفقة بسيارة اسعاف وطبيب أو ممرض .(عامر، 2011، صفحة 274)

ملخص الفصل الأول:

يتناول الفصل الأول الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، من خلال إبراز مختلف النصوص القانونية التي نظمت هذا المجال والتطور الذي عرفه منذ مرحلة ما قبل صدور قانون 05-04 إلى غاية تبني سياسة عقابية حديثة قائمة على حماية حقوق المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا. وقد تم التطرق إلى الأسس التشريعية التي تحكم المؤسسات العقابية، مع بيان المبادئ العامة التي يقوم عليها تنظيم السجون، وعلى رأسها احترام حقوق الإنسان وصون كرامة المحبوس، إلى جانب إبراز سلطة الدولة في إدارة المؤسسات العقابية وضمان حسن سيرها وفق ما يقتضيه النظام العام ومتطلبات الأمن داخل السجون.

كما تناول الفصل تصنيف وأنواع المؤسسات العقابية المعتمدة في التشريع الجزائري، سواء من حيث طبيعة النظام المطبق داخلها بين المؤسسات ذات البيئة المغلقة والمفتوحة، أو من خلال دراسة أنظمة الاحتباس المختلفة وحركة المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية. وقد أظهر هذا الفصل سعي المشرع الجزائري إلى تحقيق التوازن بين البعد العقابي والبعد الإصلاحي، عبر اعتماد تنظيم قانوني يراعي خطورة الجريمة وشخصية المحبوس، بما يسمح بتطبيق معاملة عقابية تتلاءم مع أهداف العقوبة الحديثة القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أنظمة المعاملة ووظائف المؤسسات العقابية في ضوء التعديل الدستوري وقانون الإجراءات الجزائية 14/25

في سياق التحولات التي شهدتها السياسة العقابية في الجزائر، خاصة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أكد حماية الكرامة الإنسانية وحظر المعاملة القاسية أو المهينة، وهو ما ينعكس مباشرة على تنظيم المؤسسات العقابية ووظائفها.

وعليه، يتناول المبحث الأول وظائف المؤسسات العقابية بيان الدور المزدوج لهذه المؤسسات، فهي من جهة تؤدي الوظيفة العقابية من خلال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وفق أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، مع ضمان احترام الحقوق الدستورية للمحبوسين أثناء التنفيذ، ومن جهة أخرى تضطلع بـ الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية عبر برامج التعليم والتكوين المهني والرعاية النفسية والاجتماعية التي تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع والحد من العود الإجرامي.

أما المبحث الثاني يدرس أنظمة المعاملة والعقوبات البديلة فيُعالج نظم المعاملة العقابية داخل المؤسسات، سواء من حيث تصنيف المحبوسين أو أساليب المعاملة الفردية الخاصة ببعض الفئات كالأحداث والنساء، مع إبراز تطور السياسة الجنائية نحو تبني العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، مثل الإفراج المشروط والعمل للنفع العام، باعتبارها آليات قانونية للتخفيف من الاكتظاظ وتحقيق فعالية إصلاحية أكبر، وذلك في انسجام مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

المبحث الأول: وظائف المؤسسات العقابية

يُعدّ تحديد وظائف المؤسسات العقابية مدخلًا ضروريًا لفهم التحول الذي عرفته السياسة العقابية في الجزائر، خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي عزّز حماية الكرامة الإنسانية وأخضع تنفيذ العقوبات لرقابة قانونية تضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية. ولم تعد المؤسسة العقابية تُختزل في كونها فضاءً لتنفيذ الجزاء السالب للحرية، بل أصبحت جهازًا مؤسساتيًا يؤدي وظيفة مزدوجة تجمع بين الردع والإصلاح، في إطار ما قرره قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 من مبادئ تؤكد أن تنفيذ العقوبة يهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين يتناول الأول الوظيفة العقابية للمؤسسات العقابية من حيث تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والضمانات الدستورية المصاحبة لذلك، بينما يعالج الثاني الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية التي تتجسد في برامج الرعاية والتكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي، بما يعكس التوجه الحديث للعقوبة باعتبارها وسيلة إصلاح وتقويم لا مجرد أداة للزجر والانتقام.

المطلب الاول: الوظيفة العقابية

يُجسّد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المرحلة العملية لتفعيل الأحكام القضائية الجزائية، حيث تنتقل العقوبة من نطاقها النظري إلى مجال التطبيق داخل المؤسسات العقابية، في إطار يخضع لمبدأ الشرعية وسيادة القانون، غير أنّ تنفيذ العقوبة لا يعني إطلاق يد الإدارة العقابية في تقييد حرية المحكوم عليه دون حدود، بل يتعيّن أن يتم ذلك وفق ضوابط قانونية ودستورية تضمن احترام الكرامة الإنسانية وسائر الحقوق التي لا تتعارض مع طبيعة العقوبة.

وقد نظم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 هذه المرحلة من خلال تحديد كيفية تنفيذ الأحكام وتنظيم أوضاع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، مؤكدًا أن الحرمان من الحرية هو الجزاء المقصود بالحكم، دون أن يمتد إلى المساس ببقية الحقوق إلا في الحدود التي يقتضيها التنفيذ.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب عبر فرعين متكاملين يُخصّص الأول لبيان آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، بينما يتناول الثاني الضمانات الدستورية أثناء التنفيذ، بما يعكس التوازن بين مقتضيات الردع ومتطلبات حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يُشكّل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المرحلة الحاسمة في السياسة الجنائية، إذ تنتقل فيها العقوبة من مجرد حكم قضائي إلى واقع عملي داخل المؤسسة العقابية، ويخضع هذا التنفيذ في التشريع الجزائري لمبدأ الشرعية، بحيث لا يجوز تنفيذ أي عقوبة أو إجراء مقيد للحرية إلا بناءً على حكم قضائي نهائي ووفقًا لأحكام القانون، وقد تولّى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 تنظيم هذه المرحلة بشكل مفصل، محددًا طبيعة المؤسسات العقابية، واختصاص الإدارة العقابية، وحقوق وواجبات المحبوسين، بما يضمن التوازن بين مقتضيات الأمن ومتطلبات احترام الحقوق الأساسية.(القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

أولاً . الأساس القانوني والتنظيمي للتنفيذ:

يقوم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على قاعدة دستورية مفادها أن العقوبة شخصية ولا تُنفّذ إلا في الحدود التي يقررها الحكم، دون توسّع أو تعسّف من جانب الإدارة، فالإدارة

العقابية لا تملك سلطة تقديرية مطلقة، بل تمارس اختصاصًا مقيدًا بنصوص قانونية واضحة. وقد نصّ القانون 05-04 على تصنيف المؤسسات العقابية (مؤسسات وقاية، مؤسسات إعادة التربية، مؤسسات إعادة التأهيل)، تبعًا لطبيعة المحكوم عليهم ومدة العقوبة.(سعد، 2014، صفحة 51)

ويُستفاد من هذا التنظيم أن المشرّع الجزائري اعتمد معيارًا مزدوجًا في التنفيذ:

معيار موضوعي مرتبط بطبيعة الجريمة وخطورتها.

معيار شخصي مرتبط بشخصية المحكوم عليه وسلوكه وإمكانية إصلاحه.

وهو ما يعكس تأثر السياسة العقابية بالمفهوم الحديث للعقوبة باعتبارها وسيلة إصلاح وتقويم، لا مجرد وسيلة ردع وانتقام.(بوسقيعة، 2021، صفحة 318)

ثانياً . مراحل وإجراءات تنفيذ العقوبة:

يمر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بعدة مراحل أساسية:

1-مرحلة الاستقبال والإيداع:

تبدأ بإيداع المحكوم عليه بموجب أمر قضائي، ثم إخضاعه لإجراءات التسجيل، والفحص الطبي، والتقييم الاجتماعي والنفسي، تمهيدًا لتحديد نظام المعاملة المناسب له.

2- مرحلة التصنيف:

يُعدّ التصنيف من أهم ضمانات حسن التنفيذ، حيث يُوزَّع المحبوسون وفق معايير السن، والجنس، ونوع الجريمة، ودرجة الخطورة، لتفادي الاختلاط الضار الذي قد يؤدي إلى انتقال العدوى الإجرامية(حزيط، 2016، صفحة 74)

3- مرحلة التنفيذ الفعلي داخل النظام الداخلي:

تشمل إخضاع المحبوس لنظام داخلي ينظم أوقات العمل، والتكوين، والزيارة، والانضباط، مع فرض عقوبات تأديبية عند الإخلال بالنظام، على أن تكون هذه العقوبات مشروعة ومتناسبة.

ثالثاً– الرقابة على التنفيذ:

لا يُعدّ تنفيذ العقوبة عملاً إداريًا بحتًا، بل يخضع لرقابة قضائية مستمرة، سواء من خلال قاضي تطبيق العقوبات أو الجهات القضائية المختصة، ضمانًا لاحترام مبدأ المشروعية، كما يُعتبر هذا الإشراف القضائي تجسيدًا لفكرة "قضائية التنفيذ"، التي تهدف إلى منع تعسف الإدارة العقابية.(خلفي ع.، 2019، صفحة 412)

يتضح من خلال تحليل النصوص القانونية أن المشرّع الجزائري سعى إلى تحقيق توازن بين متطلبات الردع وضمانات حقوق الإنسان، غير أن التطبيق العملي يظل مرتبطًا بمدى توفر الإمكانات المادية والبشرية داخل المؤسسات العقابية، فالاكتظاظ ونقص التأطير قد يؤثران سلبًا على فعالية التنفيذ وتحقيق أهدافه الإصلاحية.(سليمان، 2018، صفحة 289)

وعليهفإن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الجزائر يقوم على منظومة قانونية متكاملة، تؤكد أن الحرمان من الحرية هو جوهر الجزاء، دون أن يمتد إلى المساس بسائر الحقوق إلا في الحدود التي يقتضيها التنفيذ، وهو ما يعكس تطورًا ملحوظًا في السياسة العقابية نحو الطابع الإنساني والإصلاحي.

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية أثناء تنفيذ العقوبة

إن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رغم طابعه الإكراهي، لا يُخرج المحبوس من دائرة الحماية الدستورية، إذ يبقى متمتعًا بجميع حقوقه الأساسية باستثناء الحق في الحرية الذي قُيِّد بموجب حكم قضائي، وقد كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ صون الكرامة الإنسانية، وحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما يشكّل الإطار المرجعي لأي إجراء يتم داخل المؤسسة العقابية.(دستور ، 2020)

وبالتالي فإن الإدارة العقابية ملزمة باحترام هذه الضمانات في جميع مراحل التنفيذ، تحت رقابة القضاء.

أولاً ـ مبدأ الشرعية ومحدودية القيود:

يقضي مبدأ الشرعية بأن العقوبة تُنفذ في حدود ما نص عليه الحكم والقانون، دون إضافة قيود غير منصوص عليها، فلا يجوز للإدارة فرض تدابير تمس حقوق المحبوس إلا إذا كانت مقررة قانونًا وضرورية لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة، وقد أكد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 أن الحرمان من الحرية هو الجزاء الأصلي، بينما تظل بقية الحقوق محفوظة، مثل الحق في الرعاية الصحية، والاتصال بالعالم الخارجي، والحق في الدفاع عند اتخاذ إجراءات تأديبية.(القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

ثانياً ـ الضمانات المرتبطة بالكرامة الإنسانية:

تتجسد هذه الضمانات في منع التعذيب أو المعاملة المهينة، وضمان ظروف إيواء ملائمة من حيث التغذية، والرعاية الصحية، والنظافة، والمساحة المعيشية، كما يلتزم المشرّع

بالفصل بين فئات المحبوسين (الرجال، النساء، الأحداث، المحبوسون احتياطيًا)، حمايةً لهم من أي أضرار محتملة(سعد، 2014، صفحة 89)

ثالثاً . الضمانات الإجرائية والرقابة القضائية:

أقرّ المشرّع آليات رقابية متعددة لضمان احترام الحقوق أثناء التنفيذ، من أهمها دور قاضي تطبيق العقوبات الذي يشرف على تنفيذ الأحكام ويبتّ في الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالإجراءات العقابية. ويُعدّ هذا الإشراف القضائي تجسيدًا لفكرة "قضائية التنفيذ"، التي تهدف إلى منع تعسف الإدارة وضمان خضوعها للقانون.(حزيط، 2016، صفحة 112)

كما يحق للمحبوس الطعن في القرارات التأديبية أمام الجهات المختصة، بما يعزز مبدأ المشروعية ويؤكد أن المؤسسة العقابية ليست فضاءً معزولًا عن الرقابة القانونية.

يُلاحظ أن المنظومة القانونية الجزائرية سعت إلى ملاءمة تنفيذ العقوبات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، غير أن فعالية هذه الضمانات تبقى رهينة التطبيق العملي وتوفير الإمكانات المادية والبشرية الكافية، فالاكتظاظ ونقص التأطير قد يحدّان من تحقيق الحماية الكاملة للحقوق، رغم وضوح النصوص القانونية.(بوسقيعة أ.، 2021، صفحة 325)

وعليه فإن الضمانات الدستورية أثناء تنفيذ العقوبة تُشكّل ركيزة أساسية في تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع ومتطلبات احترام الكرامة الإنسانية، وتؤكد أن العقوبة في المفهوم الحديث وسيلة إصلاح منضبطة بضوابط قانونية صارمة.

المطلب الثاني: الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية

لم تعد المؤسسة العقابية في السياسة الجنائية الحديثة مجرد إطار لتنفيذ الجزاء، بل أصبحت فضاءً للإصلاح وإعادة البناء الاجتماعي، انسجامًا مع التحول الدستوري الذي كرس حماية الكرامة الإنسانية وربط تنفيذ العقوبة بأهداف إعادة الإدماج، وقد أكد قانون

تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 أن تنفيذ العقوبة يهدف أساسًا إلى تقويم سلوك المحبوس وتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما يعكس تبني المشرّع الجزائري للفلسفة الإصلاحية للعقوبة بدل الاقتصار على بعدها الزجري وعليهيتناول هذا المطلب الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية للمؤسسات العقابية من خلال فرعين متكاملين يُخصّص الأول لعرض وتحليل برامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية بما تشمله من تعليم، وتكوين مهني، ورعاية نفسية واجتماعية، بينما يُعالج الثاني آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج، من خلال التدابير القانونية والمؤسساتية التي تهدف إلى ضمان اندماج فعلي والحد من ظاهرة العود الإجرامي، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وصيانة حقوق الفرد

الفرع الأول: برامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية

تُعدّ برامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية الركيزة الأساسية للوظيفة الإصلاحية التي تبناها المشرّع الجزائري، حيث لم يعد الهدف من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إيلام الجاني أو عزله، بل تقويم سلوكه وإعداده للاندماج مجددًا في المجتمع، وقد كرّس قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 هذا التوجه بنصه على أن تنفيذ العقوبة يرمي إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو ما يفرض على الإدارة العقابية إعداد برامج تأهيل شاملة ومتكاملة.(القانون 05 - 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

أولاً . البرامج التعليمية والتكوين المهني:

يحتلّ التعليم موقعًا محوريًا ضمن برامج التأهيل، إذ تمكّن المؤسسات العقابية المحبوسين من محو الأمية ومواصلة التعليم بمختلف مستوياته، بالتنسيق مع الجهات التربوية المختصة. كما يُوفَّر التكوين المهني في حرف متعددة، بما يسمح باكتساب مهارات

عملية تساعد المحبوس على الاندماج في سوق العمل بعد الإفراج عنه، ويُنظر إلى هذه الآليات باعتبارها وسائل وقائية من العود، إذ تشير الدراسات الجنائية إلى وجود علاقة وثيقة بين التهميش الاجتماعي والانحراف الإجرامي.(سعدالله، 2017، صفحة 132)

ثانياً . الرعاية النفسية والاجتماعية:

يمتدّ التأهيل إلى الجانب النفسي والاجتماعي من خلال تدخل الأخصائيين لمتابعة المحبوسين، خاصة من يعانون من اضطرابات سلوكية أو مشكلات أسرية واجتماعية. وتهدف هذه الرعاية إلى معالجة الأسباب العميقة للجريمة، وتعزيز الشعور بالمسؤولية والانتماء الاجتماعي. كما تُنظَّم أنشطة ثقافية ورياضية ودينية تُسهم في تحقيق التوازن النفسي وتقوية القيم الإيجابية.(بلحاج، 2015، صفحة 211)

ثالثاً . مبدأ المعاملة الفردية والتدرج:

يعتمد النظام التأهيلي على مبدأ تفريد المعاملة العقابية، بحيث يُعدّ لكل محبوس برنامج خاص يتلاءم مع شخصيته وسنه وخطورته الإجرامية ومدة عقوبته، كما يُعتمد نظام التدرج في الامتيازات، حيث يستفيد المحبوس المنضبط من تسهيلات معينة، وهو ما يشكّل حافزًا عمليًا للالتزام بالقواعد والانخراط في برامج الإصلاح.(بوسقيعة م.، 2018، صفحة 96)

رغم وضوح الإطار القانوني وتنوع البرامج، فإن فعالية التأهيل تظلّ مرتبطة بتوفر الموارد البشرية والإمكانات المادية الكافية داخل المؤسسات العقابية، ومع ذلك، يُلاحظ أن التشريع الجزائري يسير في اتجاه ترسيخ الطابع الإصلاحي للعقوبة، انسجامًا مع المعايير الحديثة للسياسة الجنائية التي تعتبر إعادة الإدماج أسمى أهداف التنفيذ العقابي.(طالب، 2019، صفحة 177)

الفرع الثاني: إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين

تمثل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الهدف النهائي للوظيفة الإصلاحية للمؤسسات العقابية، إذ تهدف إلى تمكين المحبوس من العودة إلى المجتمع كفرد منتج ومسؤول بعد انتهاء مدة العقوبة، وقد كرّس التشريع الجزائري هذا البعد الإنساني والعلاجي في سياسة السجون، مشددًا على أن العقوبة ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة لتحقيق إصلاح المحكوم عليه والحد من العود الإجرامي.(القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

أولاً . برامج إعادة الإدماج بعد الإفراج:

تتضمن هذه البرامج توفير الدعم الاجتماعي والمساعدة المهنية للمفرج عنهم، مثل توفير فرص العمل والتدريب المهني، والإرشاد النفسي والاجتماعي لتسهيل انتقالهم من بيئة السجن إلى المجتمع الخارجي. كما تُعدّ مؤسسات المجتمع المدني شريكًا أساسيًا في هذه البرامج، من خلال المساهمة في دعم المحبوسين بعد الإفراج ومتابعتهم في مسار إعادة الإدماج.(سعدالله، 2017، صفحة 160)

ثانياً . آليات الدعم القانوني والمؤسساتي:

يشمل الجانب القانوني والإداري وضع أنظمة للمراقبة والتوجيه بعد الإفراج، مثل المراقبة الشرطية والإفراج المشروط، والتي تتيح للسلطات متابعة المحبوس والتأكد من التزامه بالقوانين، كما تنص التشريعات على توفير خدمات اجتماعية، مثل المساعدة في السكن والصحة والتعليم للأطفال القصر، بهدف حماية المحبوس وأسرته من الانعزال الاجتماعي والضغوط التي قد تؤدي إلى العودة للجريمة(بلحاج، 2015، صفحة 218)

ثالثاً . التحديات والمعوقات:

رغم وضوح النصوص القانونية، تواجه عملية إعادة الإدماج صعوبات عديدة، أبرزها نقص الموارد المالية والبشرية، الاكتظاظ في المؤسسات، وصعوبة التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية، كما يؤثر الوصم الاجتماعي للمفرج عنهم على فرص عملهم واندماجهم، مما يتطلب سياسات متكاملة للتخفيف من هذه المعوقات.(بوسقيعة م.، 2018، صفحة 110)

يمكن القول إن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تمثل الركيزة التي تكمل الوظيفة الإصلاحية، فهي تحول العقوبة إلى فرصة حقيقية لإعادة بناء الفرد وضمان استقراره في المجتمع، بما يحدّ من العود ويحقق أهداف العدالة الجنائية الحديثة، ومع استمرار التحديات العملية، يظلّ تحسين البرامج وتوفير الإمكانات المادية والبشرية عنصرًا أساسيًا لنجاح هذه السياسة.(طالب، 2019، صفحة 183)

المبحث الثاني: أنظمة المعاملات والعقوبات

بدراسة أنظمة المعاملة داخل المؤسسات العقابية والعقوبات البديلة وآليات التخفيف، باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين للسياسة الجنائية الحديثة في الجزائر، فالمشرع لا يقتصر على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بل يسعى إلى ضمان معاملة عادلة للمحبوسين تتوافق مع الضوابط الدستورية والإنسانية، مع توفير برامج تهدف إلى تقويم سلوكهم وتأهيلهم للمجتمع، وهو ما ينعكس في تنظيم نظم المعاملة العقابية التي تراعي الفروق الفردية بين المحبوسين والفئات الخاصة كالأحداث والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة.

وبالتوازي مع ذلك، عمل التشريع الجزائري على إدخال العقوبات البديلة كآلية لتخفيف الاعتماد على السجن، مثل الإفراج المشروط والعمل للنفع العام والمراقبة الشرطية، مع وضع

شروط وضوابط دقيقة لضمان فاعلية هذه البدائل وتحقيق أهدافها الإصلاحية والردعية وعليه، سيتم تناول هذا المبحث عبر مطلبين أساسيين يخصص الأول لعرض وتحليل نظم المعاملة داخل المؤسسات العقابية من حيث الأساليب المتبعة والمعاملة الخاصة لبعض الفئات، بينما يعالج الثاني العقوبات البديلة وآليات التخفيف، بما يشمل صورها وشروط تطبيقها، في إطار سياسة جنائية متوازنة تجمع بين الردع والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

المطلب الاول: نظم المعاملة العقابية داخل المؤسسات

يهدف المطلب الأول إلى دراسة نظم المعاملة العقابية داخل المؤسسات باعتبارها الركيزة الأساسية لتحقيق الانضباط والوظيفة الإصلاحية في السجون الجزائرية، وهو ما يعكس اهتمام التشريع بموازنة الردع مع احترام الحقوق الأساسية للمحبوسين، ويتناول هذا المطلب فرعين متكاملين يُخصّص الأول لبيان أساليب المعاملة العقابية التي تعتمد على نظام التدرج في الامتيازات وتنظيم أوقات العمل والتعليم والرياضة، بهدف ضبط السلوك واستثمار فترة الحبس في التنمية الذاتية، بينما يتناول الثاني المعاملة الخاصة لبعض الفئات مثل الأحداث، النساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يتم توفير برامج تعليمية وتكوينية ودعم نفسي واجتماعي تراعي خصوصياتهم وتضمن حمايتهم من أي شكل من أشكال التمييز، بما ينسجم مع المعايير الدولية والدستورية المعمول بها في الجزائر، ويشكلان معًا الأساس لتنفيذ سياسة عقابية متوازنة تجمع بين الانضباط والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الفرع الأول: أساليب المعاملة العقابية

تشكل أساليب المعاملة العقابية الركيزة الأساسية لتحقيق التوازن بين الانضباط والإصلاح داخل المؤسسات العقابية، فهي لا تقتصر على ضبط السلوك، بل تهدف أيضًا إلى تطوير المحبوس وتعزيز قدراته على الاندماج الاجتماعي بعد الإفراج، ويعتمد التشريع الجزائري على نظام التدرج في الامتيازات، بحيث يُمنح المحبوس المنضبط تسهيلات إضافية في الزيارات، والمشاركة في الأنشطة التعليمية والثقافية، والرياضة، والعمل المهني داخل المؤسسة.(لعربي، 2018، صفحة 78)

ويتيح هذا التدرج تحفيز المحبوسين على الالتزام بالنظام وتحقيق تقدم ملموس في سلوكهم، ما يعكس البعد الإصلاحي للسياسة العقابية الحديثة.

كما تشمل أساليب المعاملة تنظيم أوقات العمل والتعليم والأنشطة التربوية، بحيث تستثمر فترة الحبس في تعزيز المهارات الفردية والاجتماعية، وتقليل مخاطر الانحراف أو العود بعد الإفراج.(بوبكر، 2016، صفحة 104)

ويُعدّ التوجيه الفردي جزءًا لا يتجزأ من هذه الأساليب، إذ يتم تصميم برامج تتناسب مع شخصية المحبوس، وخلفيته التعليمية والاجتماعية، ونوع الجريمة المرتكبة، ما يحقق إصلاحًا فعليًا بدل الاقتصار على الجانب الزجري للعقوبة.

ويتضح أن فعالية أساليب المعاملة ترتبط بعدة عوامل رئيسية، منها توافر الإمكانات المادية والبشرية داخل المؤسسة، وكفاءة الإدارة في تطبيق البرامج، ومدى متابعة القاضي لإجراءات التنفيذ، فغياب هذه العوامل قد يؤدي إلى ضعف النتائج الإصلاحية، بالرغم من وجود نصوص قانونية واضحة تدعم هذه الأساليب.(قريشي، 2020، صفحة 92)

وبالتالي، يمكن القول إن أساليب المعاملة العقابية ليست مجرد أدوات رقابية، بل تشكل آلية استراتيجية لإعادة بناء المحبوس نفسيًا واجتماعيًا، بما يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر ويحد من العود الإجرامي.

الفرع الثاني: المعاملة الخاصة لبعض فئات المحبوسين

إن تخصيص معاملة قانونية متميزة لبعض فئات المحبوسين يُعدّ تجسيدًا عمليًا لمبدأ التفريد في تنفيذ العقوبة، الذي يقوم على فكرة أن العدالة لا تتحقق بالمساواة الشكلية، وإنما بالمساواة الواقعية التي تراعي الفروق الفردية والظروف الخاصة بكل فئة، فالتشريع الجزائري في إطار تحديث السياسة العقابية، تبنى فلسفة تقوم على تكييف نظام التنفيذ مع الخصائص النفسية والاجتماعية والصحية للمحبوس، بما يحقق الحماية والكرامة الإنسانية دون الإخلال بمتطلبات الأمن والانضباط داخل المؤسسة العقابية.(بوبكر، 2016، صفحة 111)

أولاً . معاملة الأحداث:

تقوم المعاملة الخاصة بالأحداث على أساس تربوي إصلاحي، حيث يُفصل الحدث عن المحبوسين البالغين تفاديًا لتأثيرهم السلبي، ويتم إخضاعه لنظام يركز على التعليم الإجباري، والتكوين المهني، والمتابعة النفسية والاجتماعية المستمرة. ويستند هذا التوجه إلى قناعة مفادها أن الحدث لا يزال في مرحلة التكوين، وأن انحرافه غالبًا ما يرتبط بعوامل اجتماعية أو أسرية قابلة للعلاج.(قارة، 2017، صفحة 95)

ويُلاحظ تحليليًا أن نجاح هذا النظام مرهون بمدى توفر أطر تربوية متخصصة، مثل المربين والأخصائيين النفسيين، إضافة إلى برامج إعادة التأهيل التي تعزز القيم الاجتماعية وتعيد بناء الثقة بالنفس.

ثانيًا . معاملة النساء المحبوسات:

تتطلب خصوصية المرأة المحبوسة نظامًا يراعي وضعها الأسري والصحي، خاصة بالنسبة للحوامل أو الأمهات المرافقات لأطفالهن، لذلك يتم تخصيص أجنحة أو مؤسسات منفصلة، مع توفير رعاية صحية دورية، وبرامج تكوين مهني تتناسب مع احتياجات سوق العمل، بما يسهم في تسهيل إدماجهن بعد الإفراج.(بوزيد، 2017، صفحة 141)

ومن الناحية التحليلية، فإن إدماج البعد الاجتماعي في معاملة النساء يعد عنصرًا أساسيًا للحد من العود، إذ تشير الدراسات إلى أن دعم الروابط الأسرية خلال فترة الحبس يسهم في تعزيز فرص الاستقرار بعد الإفراج.

ثالثًا . معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى:

يستفيد المحبوسون من ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض مزمنة من ترتيبات خاصة تشمل تكييف ظروف الإيواء، وتوفير رعاية صحية مستمرة، وإمكانية الاستفادة من آليات التخفيف أو التأجيل في بعض الحالات الصحية الخطيرة.(قريشي، 2020، صفحة 103)

ويعكس هذا التوجه احترام مبدأ الكرامة الإنسانية وحق كل شخص في الرعاية الصحية، كما ينسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يتضح أن المعاملة الخاصة لبعض الفئات تمثل انتقالًا من نموذج العقوبة الموحدة إلى نموذج العقوبة المكيّفة، حيث يُنظر إلى المحبوس باعتباره شخصًا له احتياجات خاصة تتطلب استجابة قانونية وتنظيمية ملائمة، غير أن التطبيق العملي يواجه تحديات تتعلق بالاكتظاظ، ونقص الموارد البشرية المتخصصة، وضعف البنية التحتية في بعض المؤسسات، مما قد يحد من فعالية هذه التدابير (زماري، 2019، صفحة 85)

وعليه، فإن تطوير المعاملة الخاصة يقتضي تعزيز آليات الرقابة القضائية على التنفيذ، وتوفير الإمكانات المادية والبشرية، وتكريس التنسيق بين الإدارة العقابية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، حتى تتحقق الغاية النهائية وهي إعادة الإدماج الاجتماعي في إطار يحفظ كرامة الإنسان ويعزز الأمن المجتمعي.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة وآليات التخفيف

يُجسّد المطلب الثاني التحول الحديث في السياسة الجنائية من الاعتماد شبه المطلق على العقوبات السالبة للحرية إلى تبنّي عقوبات بديلة وآليات قانونية للتخفيف تراعي مبدأي الضرورة والتناسب، وتنسجم مع التوجهات الدستورية الرامية إلى حماية الكرامة الإنسانية وتقليص الآثار السلبية للحبس قصير المدة، فالاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وارتفاع معدلات العود، أبرزَا الحاجة إلى أدوات قانونية تسمح بتحقيق الردع والإصلاح دون اللجوء دائمًا إلى الإيداع في السجن، ومن ثمّ يتناول هذا المطلب في فرعه الأول صور العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، كالغرامة، والعمل للنفع العام، ونظام وقف التنفيذ، والرقابة الإلكترونية، باعتبارها وسائل تحقق الردع دون عزل المحكوم عليه عن محيطه الاجتماعي أما الفرع الثاني فيُخصّص لبحث شروط وضوابط تطبيق هذه البدائل، من حيث طبيعة الجريمة، وشخصية المحكوم عليه، وسلطة القاضي في التقدير، والرقابة على التنفيذ، بما يضمن عدم إساءة استعمالها وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومتطلبات النظام العام.

الفرع الأول: صور العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية

شهدت السياسة العقابية في الجزائر تطورًا ملحوظًا في اتجاه تكريس بدائل للعقوبات السالبة للحرية، استجابة لمقتضيات الحد من الاكتظاظ وتحقيق فعالية أكبر في إعادة الإدماج الاجتماعي. ويستند هذا التوجه إلى أساس قانوني صريح في القانون رقم 05-04

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، لا سيما بموجب القانون رقم 18-01 الذي أدخل آليات حديثة كالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما يستند إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري المعدل، خصوصًا بعد التعديلات المتعاقبة التي عززت نظام العمل للنفع العام ووسعت من نطاق تطبيق وقف التنفيذ.

أولا . صور العمل للنفع العام:

يُعتبر العمل للنفع العام من أهم البدائل التي تجسد هذا التحول، إذ يسمح للقاضي باستبدال عقوبة الحبس القصير بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل لفائدة المجتمع لمدة محددة ووفق شروط دقيقة، من بينها عدم خطورة الجريمة وموافقة المعني، ويتميز هذا النظام بكونه يحافظ على الروابط الأسرية والمهنية للمحكوم عليه، ويعزز لديه الشعور بالمسؤولية من خلال مساهمته في خدمة الصالح العام، كما أنه يقلل من الآثار السلبية للحبس، مثل الاكتظاظ والوصم الاجتماعي، ويحد من احتمالات العود الإجرامي المرتبطة بالاختلاط داخل السجون.(حزيط، 2018، صفحة 198)

ثانيا . نظام وقف التنفيذ:

أما وقف تنفيذ العقوبة، فيقوم على تعليق تنفيذ الحكم لمدة اختبار يحددها القاضي، بحيث يصبح تنفيذ العقوبة مرتبطًا بسلوك المحكوم عليه خلال تلك الفترة، فإذا التزم بشروط الاختبار ولم يرتكب جريمة جديدة، يُعتبر الحكم كأن لم يُنفذ، أما إذا أخلّ بها أُعيد تفعيل العقوبة، ويتميز هذا النظام بمرونته، إذ يسمح للقاضي بتقدير مدى قابلية الجاني للإصلاح خارج المؤسسة العقابية، ويُعد وسيلة فعالة لتفريد العقوبة وفقًا لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية.(الشواربي، 2015، صفحة 142)

ثالثا . الوضع تحت الرقابة الإلكترونية:

ويُعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أبرز المستجدات التي أدخلها تعديل سنة 2018 في المواد من 150 إلى 150 مكرر 16، حيث يتم تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية باستخدام وسائل تقنية (السوار إلكتروني) تُمكّن من مراقبة تحركات المحكوم عليه ضمن نطاق محدد. ويشترط لتطبيقه أن تكون الجريمة غير جسيمة وأن تتوفر ضمانات إقامة مستقرة، إضافة إلى تقييم درجة الخطورة، ويتميز هذا النظام بأنه يحقق رقابة فعلية دون عزل المحكوم عليه عن أسرته أو عمله، كما يقلل من تكاليف الإيواء داخل المؤسسات العقابية.(القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)

رابعا . الإفراج المشروط:

أما الإفراج المشروط المنصوص عليه في المواد من 134 إلى 150 من القانون 05/04 (القانون 05 – 04، المؤرخ في 6 فبراير 2005)، فيمثل آلية لتخفيف التنفيذ بعد قضاء جزء من العقوبة، بناءً على حسن السيرة والسلوك وتوفر مؤشرات إيجابية لإعادة الإدماج، وهو لا يُعد إلغاءً للعقوبة، بل تعليقًا لباقي مدتها مع إخضاع المستفيد لالتزامات محددة، ويُلغى في حال الإخلال بها وتبرز أهميته في كونه يحفز المحبوسين على الانضباط داخل المؤسسة، ويمكّنهم من الانتقال التدريجي من الوسط المغلق إلى الحياة الاجتماعية، مما يعزز فرص الاستقرار.(زماري، 2019، صفحة 88)

يمثل نظام الإفراج المشروط أحد أبرز أدوات السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى التوفيق بين حماية المجتمع وإعادة إدماج المحكوم عليه. وقد شهد هذا النظام في التشريع الجزائري تطوراً جوهرياً مع التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25(القانون 25 – 14، المؤرخ في 03 غشت 2025، صفحة 79)، حيث تمنقل السلطة المختصة من

الجهات الإدارية والقضائية المختلطة إلى السلطات القضائية الخالصة (المحكمة والمجلس القضائي)، مما يعكس إرادة المشرع في تعزيز الضمانات القانونية وترسيخ مبادئ العدالة الإصلاحية(القانون 25 – 14، المؤرخ في 03 غشت 2025).

يتضح أن هذه البدائل تمثل أدوات قانونية متكاملة تهدف إلى عقلنة استعمال الحبس، مع منح القضاء سلطة تقديرية واسعة لاختيار الأنسب بحسب طبيعة الجريمة وشخصية الجاني، غير أن فعاليتها العملية تظل رهينة بمدى توفر آليات المتابعة والمراقبة، وكفاءة الأجهزة المختصة في تنفيذها، حتى تحقق الغاية المرجوة منها في إطار سياسة عقابية إنسانية وفعالة.

الفرع الثاني: شروط وضوابط تطبيق العقوبات البديلة

تعتبر فعالية العقوبات البديلة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالضوابط القانونية وشروط التطبيق التي وضعها المشرّع لضمان تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق المحكوم عليهم ويستند ذلك إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري، والقانون رقم 05-04 المعدل بموجب القانون رقم 18-01، التي نصّت على معايير دقيقة لتطبيق كل بديل بما يحفظ مصلحة الفرد والنظام العام.

أولاً . شروط تطبيق البدائل العقابية:

تشمل الشروط القانونية لتطبيق العقوبات البديلة عدة عناصر رئيسية:

1 – طبيعة الجريمة: يُستبعد تطبيق البدائل على الجرائم الخطيرة أو التي تمس سلامة المجتمع، لتبقى العقوبة السالبة للحرية الخيار المناسب.

2 – شخصية المحكوم عليه: يتم تقييم السيرة السابقة، والنضج الاجتماعي والنفسي، والتزامه بالقوانين، لضمان استفادة فعالة من البدائل.

3 – موافقة المحكوم عليه: في بعض البدائل مثل العمل للنفع العام أو المراقبة الإلكترونية، يشترط موافقة المحكوم عليه على الالتزام بالشروط المحددة.(حمدي، 2020، صفحة 120)

ثانيًا . ضوابط التنفيذ والرقابة:

تتضمن الضوابط القانونية عدة مستويات لضمان التطبيق الصحيح:

1 – إشراف القضاء: يجب أن يُتابع القاضي تنفيذ البديل، ويحق له سحب البديل أو إعادة المحكوم عليه إلى السجن في حال الإخلال بالشروط.

2 – المتابعة الإدارية والفنية: تشمل مراقبة برامج العمل للنفع العام، ونظام المراقبة الإلكترونية، والتقارير الدورية عن سلوك المحكوم عليه.

3 – تقدير مدة البديل: تُحدّد بدقة وفقًا لقوة الردع المطلوبة وطبيعة الجريمة، بما يضمن التناسب مع العقوبة الأصلية.(بوقطف، 2019، صفحة 88)

ان وجود الشروط والضوابط يمنع إساءة استخدام العقوبات البديلة، ويحقق الأهداف الإصلاحية والردعية في الوقت نفسه، كما يعزز من برامج الإدماج الاجتماعي ويحد من احتمالات العود الإجرامي، ويحول البدائل إلى أدوات عملية للتصحيح والإصلاح بدلاً من كونها مجرد نصوص قانونية.

ملخص الفصل الثاني

خصص الفصل الثاني لدراسة أنظمة المعاملة ووظائف المؤسسات العقابية في ضوء التعديل الدستوري، حيث تم التطرق إلى الوظيفة العقابية للمؤسسات العقابية باعتبارها وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في إطار قانوني يضمن احترام الضمانات الدستورية للمحبوسين أثناء فترة التنفيذ، كما تم إبراز الدور الذي تضطلع به المؤسسات العقابية في تحقيق الردع وحماية المجتمع، مع التأكيد على ضرورة التوفيق بين تنفيذ العقوبة واحترام الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور الجزائري والتشريعات ذات الصلة.

كما تناول الفصل الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية للمؤسسات العقابية من خلال دراسة برامج التأهيل والتكوين والرعاية النفسية والاجتماعية الموجهة للمحبوسين، بهدف إعدادهم لإعادة الاندماج داخل المجتمع بعد الإفراج عنهم، وتم كذلك التطرق إلى نظم المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، والمعاملة الخاصة لبعض فئات المحبوسين، بالإضافة إلى العقوبات البديلة وآليات التخفيف التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بما ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي بدل الاقتصار على الجانب العقابي فقط.

الخـــاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري لم تعد مجرد فضاءات لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بل أصبحت مؤسسات ذات أبعاد متعددة تسعى إلى تحقيق التوازن بين الردع والعقاب من جهة، والإصلاح وإعادة الإدماج من جهة أخرى. وقد أظهر التحليل أن المشرع الجزائري، خاصة في ظل التعديل الدستوري الأخير، حاول تكريس إطار قانوني يعزز حماية حقوق المحبوسين ويكرس مبادئ الكرامة الإنسانية، مع الحفاظ على سلطة الدولة في تنفيذ العقوبات وضمان الأمن داخل المؤسسات العقابية.

كما تبين أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جاء بمجموعة من الآليات التي تهدف إلى تحسين ظروف الاحتباس، وتوفير برامج التأهيل والتكوين، بما يسهم في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع. غير أن التطبيق العملي لهذه النصوص لا يزال يواجه بعض التحديات، سواء من حيث الإمكانيات المادية أو البشرية، أو من حيث تفعيل بعض الآليات الحديثة كالعقوبات البديلة.

النتائج

عرف التشريع الجزائري تطورًا ملحوظًا في تنظيم المؤسسات العقابية، خاصة مع تبني البعد الإصلاحي.

كرّس المشرع مبادئ احترام حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية.

تلعب المؤسسات العقابية دورًا مزدوجًا يجمع بين العقاب والإصلاح.

تم اعتماد برامج تأهيل وإعادة إدماج، غير أن فعاليتها تبقى نسبية.

لا تزال العقوبات السالبة للحرية هي الأصل، رغم الاتجاه نحو تبني العقوبات البديلة.

التوصيات

تعزيز الإمكانيات المادية والبشرية داخل المؤسسات العقابية لتحسين ظروف الاحتباس.

تفعيل برامج التأهيل والتكوين المهني للمحبوسين بشكل أكثر فعالية.

توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة للحد من الاكتظاظ داخل السجون.

تكثيف الرقابة على المؤسسات العقابية لضمان احترام حقوق المحبوسين.

تعزيز التعاون بين المؤسسات العقابية ومختلف الهيئات الاجتماعية لتسهيل إعادة الإدماج.

الاستمرار في تطوير التشريعات بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين والوثائق الدولية والوطنية

1. **الدستور الجزائري لسنة 2020**، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 (المواد 50، 82، 165)
2. **القانون رقم 05-04** المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12 (المعدل والمتمم بالقانون 18-01)
3. **قانون رقم 57-13** المؤرخ في 13 أوت 1957، الجريدة الرسمية الفرنسية للجزائر.
4. **القانون 14/25** المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 3 أوت 2025، الجريدة الرسمية، العدد 54 ،2025.
5. **الأمر رقم 72-02** المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 10.
6. **المرسوم التنفيذي رقم 07-99** المؤرخ في 13 مارس 2007، المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم، الجريدة الرسمية، العدد 18.
7. **قواعد الأمم المتحدة الدنيا القياسية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)**، قرار الجمعية العامة رقم 175/70، لسنة 2015.
8. **المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر**، لاهاي، 1950.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

1. **أحمد، ب. ي** .(2020) .*إدارة السجون في السياسة الجنائية* .الجزائر: دار الفكر.
2. **بلحاج، ا** .(2015) .*علم الإجرام والعقاب* .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
3. **بوبكر، ل** .(2016) .*السياسة العقابية وإصلاح السجون في الجزائر* .الجزائر: دار النشر الجامعية.
4. **بوزيد، خ** .(2017) .*الفئات الخاصة في المؤسسات العقابية: دراسة مقارنة* .الجزائر: دار الثقافة القانونية.
5. **بوسقيعة، أ** .(2021) .*الوجيز في القانون الجزائي العام* .الجزائر: دار هومة.
6. **بوسقيعة، م** .(2018) .*قاضي تطبيق العقوبات ودوره في إعادة الإدماج* .الجزائر: دار الجامعة الجديدة.

7. **بوقطف، ل** .(2019) .*إصلاح السجون وتنفيذ العقوبات البديلة* .الجزائر: دار الثقافة القانونية.
8. **حجازي، ع. ا** .(2012) .*النظم العقابية بين الفلسفة والتطبيق* .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
9. **حزيط، م** .(2016) .*قاضي تطبيق العقوبات في النظام الجزائري* .الجزائر: دار الجامعة الجديدة.
10. **حزيط، م** .(2018) .*تنفيذ العقوبات في القانون الجزائري* .الجزائر: دار هومة.
11. **حسني، م. ن** .(2002) .*علم الإجرام والعقاب* .القاهرة: دار النهضة العربية.
12. **حسني، م. ن** .(2010) .*شرح قانون العقوبات: القسم العام* .القاهرة: دار النهضة العربية.
13. **حمدي، م** .(2020) .*العقوبات البديلة وأثرها على السياسة الجنائية في الجزائر* .الجزائر: دار المعرفة القانونية.
14. **خلفي، ع. ا** .(2016) .*شرح قانون تنظيم السجون الجزائري* .الجزائر: دار هومة.
15. **خلفي، ع. ا** .(2019) .*الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري* .الجزائر: دار بلقيس.
16. **زغلول، م. أ** .(2007) .*مبادئ علم الإجرام* .القاهرة: دار النهضة العربية.
17. **زماري، ن** .(2019) .*العقوبات البديلة في القانون الجزائري: المنهج والممارسة* .الجزائر: دار الهداية.
18. **سعد، ع. ا** .(2014) .*نظام السجون في التشريع الجزائري* .الجزائر: دار هومة.
19. **سعدالله، ف** .(2017) .*السياسة العقابية في التشريع الجزائري* .الجزائر: دار الخلدونية.
20. **سرور، أ. ف** .(1998) .*علم الإجرام والعقاب* .القاهرة: دار الشروق.
21. **سرور، م. ف** .(2011) .*الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام* .القاهرة: دار النهضة العربية.
22. **السلام، ح. ع** .(2008) .*السياسة الجنائية الحديثة* .القاهرة: دار النهضة العربية.
23. **سليمان، ع. ا** .(2011) .*شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام* .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
24. **سليمان، ع. ا** .(2014) .*شرح قانون تنظيم السجون الجزائري* .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
25. **السباعي، م** .(2008) .*أصول السياسة العقابية الحديثة* .القاهرة: دار الفكر العربي.
26. **الشواربي، ع. ا** .(2015) .*السياسة العقابية في التشريع المقارن* .الجزائر: دار المطبوعات الجامعية.
27. **صادق، ح** .(2009) .*علم العقاب الحديث* .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
28. **طالب، ع. ا** .(2019) .*تنفيذ العقوبات في القانون الجزائري* .الجزائر: دار هومة.

29. **عامر، م. ز** .(2011) .*النظم العقابية الحديثة وتطبيقاتها العملية* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

30. **عبد الله، م. ش** .(2003) .*النظم العقابية والإصلاحية* .القاهرة: دار النهضة العربية.

31. **عبد العزيز، س. ع** .(2009) .*إدارة المؤسسات العقابية الحديثة* .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

32. **عبد القادر، ج. ا** .(2009) .*السياسة الجنائية الحديثة* .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

33. **العيدروس، ع. ا** .(2006) .*تنفيذ العقوبات السالبة للحرية* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

34. **عودة، ع. ا** .(1968) .*التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي* .القاهرة: دار الكاتب العربي.

35. **قارة، ع. ا** .(2017) .*قضاء الأحداث في التشريع الجزائري* .الجزائر: دار الجامعة الجديدة.

36. **قريشي، س** .(2020) .*إصلاح السجون والبدائل العقابية* .الجزائر: دار الفكرة القانونية.

37. **القهوجي، ع. ع** .(2008) .*علم العقاب الحديث* .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

38. **القهوجي، ع. ع** .(2010) .*علم الإجرام والعقاب* .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

39. **قوجة، ح. ص** .(2007) .*السياسة العقابية الحديثة* .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

40. **لعربي، م** .(2018) .*التعامل مع المحبوسين وفق التشريع الجزائري* .الجزائر: دار الصفاء.

41. **محمد، ب** .(2010) .*النظام السجني الحديث في الجزائر: تطور وإصلاح* .بيروت: دار الغرب الإسلامي.

42. **محمد، ب** .(2022) .*إصلاح السجون الجزائرية* .الجزائر.

43. **محمد، ع. ا** .(2014) .*علم العقاب والسياسة العقابية الحديثة* .الجزائر: دار الخلدونية.

44. **نجم، م. ص** .(2005) .*أصول علم الإجرام والعقاب* .عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

45. **النحاس، م. ع** .(2010) .*النظم العقابية المعاصرة* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

46. **يوسف، ا. ب** .(2018) .*السياسة الجنائية الجزائرية الحديثة* .الجزائر: دار الهدى.

ثالثاً: التقارير والمنشورات الإدارية (المجلات والتقارير)

1. **تقرير الأمم المتحدة** حول السجون الجزائرية، 2003.
2. **تقارير لجنة حقوق الإنسان الجزائرية،** (الفترة 1990–2000)
3. **المديرية العامة لإدارة السجون،** *التقرير السنوي عن الوضع السجني*، الجزائر، (للسنوات 2015 و2025)
4. **المديرية العامة لإدارة السجون،** *الرسالة السنوية حول حقوق المحبوسين*، الجزائر، 2025.
5. **المديرية العامة لإدارة السجون،** *دليل الاختصاصات الإدارية*، الجزائر، 2023.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكـــر وتقـديـــر

الاهـــداء 1

الإهـــداء 2

مقدمـــــة 2

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري 6

المبحث الأول: الأسس القانونية للمؤسسات العقابية..... 7

المطلب الأول: التطور التشريعي للمؤسسات العقابية..... 7

الفرع الأول: التنظيم العقابي قبل صدور قانون 05-04 7

الفرع الثاني: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... 09

المطلب الثاني: المبادئ العامة لتنظيم المؤسسات العقابية 11

الفرع الأول: احترام حقوق الإنسان وكرامة المحبوس 12

الفرع الثاني: سلطة الدولة واختصاص إدارة السجون 13

المبحث الثاني: تصنيف وأنواع المؤسسات العقابية..... 15

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات العقابية من حيث طبيعة النظام..... 15

الفرع الأول: المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة 16

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة وشبه المفتوحة..... 19

المطلب الثاني: انظمة الاحتباس وحركة المحبوسين..... 32

الفرع الأول: أنظمة الاحتباس 23

الفرع الثاني: حركة المحبوسين (استخراج وتحويل المحبوسين) 30

ملخص الفصل الأول: 33

الفصل الثاني: أنظمة المعاملة ووظائف المؤسسات العقابية في ضوء التعديل الدستوري وقانون الإجراءات الجزائية 14/25 35

المبحث الأول: وظائف المؤسسات العقابية..... 36

المطلب الاول: الوظيفة العقابية..... 36

الفرع الأول: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية..... 37

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية أثناء تنفيذ العقوبة..... 40

المطلب الثاني: الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية..... 41

الفرع الأول: برامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية..... 42

الفرع الثاني: إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين..... 44

المبحث الثاني: أنظمة المعاملات والعقوبات..... 45

المطلب الاول: نظم المعاملة العقابية داخل المؤسسات..... 46

الفرع الأول: أساليب المعاملة العقابية..... 47

الفرع الثاني: المعاملة الخاصة لبعض فئات المحبوسين..... 48

المطلب الثاني: العقوبات البديلة وآليات التخفيف..... 50

الفرع الأول: صور العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية..... 50

الفرع الثاني: شروط وضوابط تطبيق العقوبات البديلة..... 53

ملخص الفصل الثاني..... **55**

الخاتمة..... **57**

قائمة المصادر والمراجع..... **59**

فهرس المحتويات..... **65**

الملخص..... **68**

الملخص

الملخص

يتناول هذا البحث المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري من خلال تحليل إطارها القانوني والتنظيميوتطورها التشريعي، خاصة في ظل قانون 05-04 والتعديل الدستوري الأخير والتعديل الخاص بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2025، مع دراسة تصنيف هذه المؤسسات وأنظمة الاحتباس المعتمدة فيها، كما يبرز وظائفها الأساسية التي تجمع بين تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى تحليل أنظمة المعاملة داخلها ومدى احترامها للضمانات الدستورية وحقوق الإنسان، مع إبراز دور العقوبات البديلة في التخفيف من الاكتظاظ وتحقيق عدالة جنائية أكثر فعالية. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق توازن بين الطابع العقابي والبعد الإنساني، غير أن التطبيق العملي لا يزال يواجه بعض التحديات المرتبطة بالإمكانيات وفعالية برامج التأهيل.

الكلمات المفتاحية:المؤسسات العقابية، التشريع الجزائري، المحبوس، إعادة الإدماج، العقوبات البديلة، حقوق الإنسان.

Abstract :

This researchexamines correctional institutions in Algerian legislation by analyzing their legal and regulatory framework and their legislative development, particularly under Law 05-04 and the latest constitutional amendment,and the 2025 amendment to the Algerian Code of Criminal Procedure. It explores the classification of these institutions and detention systems, while highlighting their dual function of enforcing custodial sentences and promoting the rehabilitation and social reintegration of inmates. The study also analyzes treatment systems within correctional institutions and the extent to which they respect constitutional guarantees and human rights, in addition to emphasizing the role of alternative sanctions in reducing prison overcrowding and enhancing the effectiveness of criminal justice, It concludes that Algerian legislation seeks to balance the punitive and humanistic aspects of correctional institutions, although practical implementation still faces challenges related to resources and the effectiveness of rehabilitation programs.

Keywords:

Correctional institutions, Algerian legislation, inmate, reintegration, alternative sanctions, human rights…